This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الأستاذ : سائح سنقوقة

شرح قانون

الإجراءات المدنية والإدارية

- نصا - شرحا - تعليقا - تطبيقا

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ

الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزء الأول

المواد من 1 إلى 583

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار الهدى

عين مليلة - الجزائر

2014/04/03 10

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.10.103

الأستاذ: سائح سنقوقة

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

شرح

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- نصا - شرحا
- تعليقا - تطبيقا

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ
الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزء الأول

المواد من 1 إلى 583

دار الهدى
عين مليلة – الجزائر

2014/

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر
هاتف 032.44.92.00 / 032.44.95.47 الفاكس: 032.44.94.18
web: www.elhouda.com e-mail: darelhouda@yahoo.fr

عنوان الكتاب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
جزءان

اسم المؤلف: سايح سنقوقة

الحجم: 24 X 16

عدد الصفحات: 1248

الرقم التسلسلي: 2010 - 86

رقم الإيداع القانوني: 2010 - 4413

ردمك: 978 - 9947 - 26 - 302 - 0

سنة الطبع: 2011

الفروع

عين مليلة: - طريق باتنة، الهاتف: 030.34.46.85 الفاكس: 030.34.46.86 عين مليلة.
- الحي البلدي، الهاتف: 032.44.83.57 الفاكس: 032.44.92.67 عين مليلة.

قسنطينة: - حي كوحيل لخضر جنان الزيتون، الهاتف: 031.92.22.08 الفاكس: 031.92.27.08 قسنطينة.

الجزائر: - 01 شارع أوراس بشير باب الواد الهاتف: 021.96.62.20 الفاكس: 021.96.61.11 الجزائر.
- شارع أحمد محند الحراش: تلفاكس: 021.52.13.07 الجزائر.
- عمارة الحرية، الهاتف: 041.40.46.47 // 041.40.46.89 الفاكس: 041.41.46.54 وهران.
وهران

2014/04

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الإهـــــداء

---****---

- إلـــــى:
- حراس الحق...
- الذين لا يخافون في الله لومة لائـــم...
- الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر.
- الثائرين على الظلم، المؤازريـــن للمظلوم...
- الذيـــــن يحملـــــون همـــوم الوطـــن...
- من الأمـــس، إلى اليـــوم، والغد، وإلى الأبـــد...
- الأجداد، الآبـــــــاء، الأحفـــــــاد...
- الذيـــــن يعملـــون بصمت، خارج الظل وتحته...
- كل أولـــئـــــك، وهـــــــؤلاء.

في كـــــل زمـــــان ومكـــــان.

أقـــــــــدم هذا الإهـــــــــداء.

المؤلف: سائح سنقوقة

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- إلـــــــــى:

* كل من آزرني (من قريب أو من بعيد) على إنجاز هذا الكتاب، سواء بيده، أو بلسانه، أو بأضعف إيمانه.

* كافة أفراد أسرتي، كل باسمه: أم فيصل، فيصل وحرمه - صونيه وزوجها - ريحانة وزوجها - إلياس - وسيف الدين. الذين، أدعو لهم بالتوفيق، والسعادة في الدنيا والآخرة، في ظل الإيمان بالله، والمحبة فيه، والتعاون المتبادل، والنصيحة البناءة المثمرة في دنياهم ودينهم.

- كما أخص بالذكر: صهري (اليوزباشي أورهان)، هذا الأخير الذي آثر أن تكون بصماته ضمن هذا الكتاب، بمساهمته الجبارة في تحرير المواد القانونية، رغم كثرة مشاغله وضيق وقته، غير أن صدره كان أوسع من ضيق وقته وكثرة مشاغله.

وإلى ذلك: فؤاد، كوثر، سامية، ياسمينة.

- شاكرا كل هؤلاء دون استثناء، داعيا الله لهم بطول العمر، ودوام الصحة والهناء والعيش السعيد، تحت راية: الإيمان بالله ربا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن كتابا، في ظل سعة الصدر، والصبر على مشاق الحياة، والتمسك بالقناعة والعفاف والرضا، وهو القادر على ذلك، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أسأل الله لي ولهم العفو والعافية.

سائح سنقوقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا إله غيره؛ والصلاة والسلام على نبيه؛ المصطفى من عباده محمد وعلى آله؛ ومن تبعه في ملته؛ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه يسعدني - وبتوفيق من الله عز وجل - أن أضع بين يدي زملائي الأعزاء رجال القانون ومن هو في حاجة للاطلاع أو البحث؛ لاسيما أبنائي الطلبة - هذا العمل المتواضع؛ يحدوني الأمل في أن ينال رضاهم وأن يكون لهم عونا عند الحاجة، فيساعدهم على العثور على ما يكون قد شرد منهم من ضالة؛ متبعا في ذلك؛ نمط كتاب (قانون الإجراءات المدنية) الذي سبق وأن أنجزته من ذي قبل والذي هو موضوع الإلغاء بموجب هذا القانون.

هذا وأن السبب الذي دعاني إلى الإقدام على هكذا عمل؛ هو أن كثيرا من الزملاء والطلبة وإليهم الأساتذة استحسنوا أسلوب إنجاز الكتاب السابق الإشارة إليه؛ سواء من حيث منهجيته أو أسلوب تناوله البحث؛ زيادة عما ذيل به الكتاب من نماذج عملية ومراجع قانونية وما إلى ذلك من الأمور المختلفة ذات الصلة الوثيقة بموضوع الكتاب، أو (هكذا قيل).

ولما كان ذلك العمل القانوني - حسب اعتقادي؛ واستنادا إلى ما سبق الإشارة إليه - قد حقق شيئا من الرضى والفائدة لدى الكثيرين ممن لهم صلة بالحقل القانوني؛ فضلا عن إلحاحهم المتزايد وتشجيعهم لي على المضي قد ما نحو المزيد من الإنجازات في هذا النوع من البحث؛ فقد آليت على نفسي إلا أن أستجيب لهذه الرغبات. معتبرا

إياها أمانة حملتيها أولئك وهؤلاء؛ ورغم جهدها المضني ومسؤوليتها الجسيمة؛ فقد تقبلت الأمر بصدر رحب راضيا مرضيا آملا لهم مني الاستفادة ولي من الله الأجر، سائلا المولى عز وجل أن يوفقني إلى البحث الصائب، وأن يجعلني ممن اجتهد، فأصاب ونال أجرين، أو على الأقل اجتهد فأخطأ، فنال أجرا واحدا.

وبالله التوفيق.

- وقبل أن أشرع في البحث والدراسة لمحتوى هذا القانون، فإني أهيب بزملاء المهنة والقراء الأعزاء، أيا كانوا ألا يبخلوا علي، بما يكون قد سجلوه من ملاحظات، أيا كانت، بشأن ما كتب وأن صدري لرحب، يسع كل ما من شأنه: تصحيح خطأ، أو توضيح غموض، أو تكملة نقص. كل ذلك خدمة للعدل. - وتلك ضالتي المنشودة؛ أسأل الله أن يمكنني منها وهو القادر على ذلك.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

_____ ** ** ** _____

** ** **

* خواطر عن العدل *

تدور هذه الخواطر حول التساؤلات الآتية:

-متى؛ وأين؛ وكيف؛ يشعر الإنسان بالعدل؟.

- أما متى؟. فذاك يشمل عمر الإنسان من ميلاده إلى مماته، بغض النظر عما قد يحيط حياته تلك من ظروف.

- وأما أين؟. فذاك يخص كل المعمورة، في أي مكان يتواجد فيه الإنسان؛ بغض النظر عن سبب تواجده في ذاك المكان.

- وأما كيف؟.فذاك أمر يسير على التقي.. عسير على الشقي. فلينظر الحاكم أي وصف يختار....

وفي النهاية نصل إلى الآتي/

يتحقق العدل في أي مجتمع إذا ما:

-شعر كل فرد بحاجته وبحاجة غيره إلى العدل.

- شعر ولي الأمر بذات الشعور.

- شعر الظالم بحاجته إلى القصاص منه.

شعر المظلوم بحاجته إلى من يقتص له.

شعر الجهاز القضائي بمن فيه؛ بضرورة تجسيد شعور الكل تجاه العدل.

أما:

- إذا غاب ذات الشعور عن الجميع؛ فلا شئ ينتظر من الجميع.

والنتيجة إذ ذاك: **(ويل للجميع)**.

___ ** ** **___

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108

نافذة على القضاء في الإسلام

أولا: في القرآن الكريم:

قال الله تعالى في كتابه العزيز يحث على العدل في القضاء بين الناس:

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل؛ إن الله نعمّا يعظكم به؛ إن الله كان سميعا بصيرا﴾ الآية 58 من سورة النساء

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله؛ ولاتكن للخائنين خصيما﴾ الآية 105 من سورة النساء

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط؛ ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا؛ أعدلوا هو أقرب للتقوى؛ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ الآية 08 من سورة المائدة

﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ الآية 18 من سورة الأعراف

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان؛وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون﴾ الآية 90 من سورة النحل

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ الآية 8 من سورة المؤمنون

﴿إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا تخف؛ خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط وأهدنا إلى سواء الصراط﴾. الآية 22 من سورة ص

﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ....﴾ الآية 26 من سورة ص

﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان؛ وما يدريك لعل الساعة قريب﴾ الآية 17 من سورة الشورى

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما؛ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله؛ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ الآية 09 من سورة الحجرات

﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ الآية 09 من سورة الرحمن

ثانيا: في السنة النبوية الشريفة والسلف الصالح:

- عن بريده رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

القضاة ثلاثة: إثنان في النار. وواحد في الجنة:

- رجل عرف الحق ولم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار.
- رجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار.
- رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون يوم القيامة ندامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة).

- عن جابر رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم).

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- عن أم سلمه رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون لدي، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يدعى القاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين إثنين في عمره).

This document is created with trial version of ImageSHOP Pilot 2.16.106

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم أحتجب الله دون حاجته.

- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر).

- قال ابن سيرين:

كنا عند أبي عبيدة بن أبي حذيفة في قبة له، وبين يديه كانون فيه نار.

فجاءه رجل فجلس معه على فراشه، فساره بشيء، لا ندري ما هو؟ فقال أبو عبيدة: ضع لي إصبعك في هذه النار، فقال له الرجل: سبحان الله، أتأمرني أن أضع إصبعي في هذه النار؟ فقال له عبيدة: أتبخل علي بإصبع من أصابعك في نار الدنيا، وتسألني أن أضع جسدي كله في نار جهنم؟

فظننا أنه دعاه إلى القضاء.

- قال عمر بن عبد العزيز:

لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالما قبل أن يستعمل، مستشيرا لأهل العلم، ملقيا للرثم (للطمع) - منصفا للخصم - مقتديا بالأئمة.

- عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحكم أحد بين إثنين وهو غضبان).

- عن علي رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - إذا تقاضى إليك إثنان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني فسوف تدري كيف تقضي.

** ** **

يقال في القاضي:

* ثلاث إذا كن في القاضي، فليس بكامل:

1- إذا كره اللوائم.

2- وأحب المحامد.

3- وكره العزل.

* وثلاث إذا لم تكن فيه فليس بكامل:

1- يشاور وإن كان عالما.

2- ولا يسمع شكية من أحد حتى يكون معه خصمه.

3- ويقضي إذا علم.

- قال الشاعر:

- والخصم لا يرتجي النجاة له - يوما إذا كان خصمه القاضي

* قيل في الشهادة:

1- في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: - ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل، وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾

الآية 42 من سورة البقرة

﴿فمن بدله بعدما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم﴾

الآية 81 من سورة البقرة

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾

الآية 282 من سورة البقرة

﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فهو آثم قلبه.والله بما تعملون عليم﴾

الآية 283 من سورة البقرة

﴿والذين هم بشهادتهم قائمون﴾ الآية 33 من سورة المعارج

﴿وشهد شاهد من أهلها. إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ الآيتان 26 – 27 من سورة يوسف

2– في السنة والسلف الصالح:

– عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار)

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لرجل: (ترى الشمس؟

–قال: نعم. قال:على مثلها فاشهد أو دع)

– قيل لعبيد الله بن الحسين العنبري: أتجيز شهادة رجل: عفيف،تقي أحمق؟

– قال: لا، وسأريكم... أدعوا لي أبا مود ود حاجبي.

فلما جاءه، قال له: أخرج حتى تنظر ما الريح؟

فخرج ثم رجع فقال: شمال، يشوبها شئ من الجنوب.

– فقال: أتروني كنت مجيزا شهادة مثل هذا؟

* أتى رجل ابن شبرمة، بقوم يشهدون له على قراح (مزرعة) فيه نخل، فشهدوا وكانوا عدولا، فسألهم: كم في القراح من نخلة؟

– قالوا: لا نعلم،فرد شهادتهم.

فقال له رجل منهم:

أنت تقضي في هذا المسجد منذ ثلاثين سنة.

فأعلمنا كم فيه من اسطوانة؟ فأجازهم.

** ** **

* مواقف *

* كان يحي بن أكثم يمتحن من يريدهم للقضاء. فقال لرجل: ما تقول في رجلين، زوج كل منهما الآخر أمه فولد لكل واحد من امرأته ولد. فما قرابة ما بين الولدين؟ فلم يعرفها. فقال له يحي: كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه.

* قدم إياس بن معاوية الشام، وهو غلام فقدم خصما له إلى قاض لعبد الملك بن مروان وكان شيخا كبيرا.فقال له القاضي: أتقدم شيخا كبيرا؟ فقال له إياس:الحق أكبر منه. قال: أسكت قال: فمن ذا الذي ينطق بحجتي؟ قال: ما أظنك تقول حقا حتى تقوم؟. قال: أشهد ألا إله إلا الله. فقام القاضي ودخل على عبد الملك. فأخبره بالخبر، فقال له:

إقض حاجته، ثم إ خرجه من الشام، لئلا يفسد علي الناس.

* أتى ابن زياد بإنسان له (قبل ودبر) ولا يدري كيف يورث؟ فقال: من لهذا؟ فقالوا: أرسل إلى جابر بن زيد. فجاء إليه، فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ألزقه في الجدار، فإن بال عليه فهو ذكر، وإن بال في رجليه فهو أنثى.

* جمع أعرابي - وكان عاملا على بعض النواحي - يهودا في عمله وسألهم عن المسيح.

فقالوا: قتلناه وصلبناه.

فقال: هل أديتم ديته؟

قالوا: لا.

قال: فوا الله لا تبرحوا أو تؤدوها. فلم يبرحوا حتى أدوها.

* عن ابن عباس أنه قال: أتى ماعز بن مالك، النبي صلى الله عليه وسلم.فقال:إني زنيت يا رسول الله، فقال: لعلك مسست أو لمست أو غمزت؟ فقال:لا. بل زنيت. فأعادها عليه ثلاثا فلما كان في الرابعة أمر برجمه.

* عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ. ثم جاءه ثانية، فقال: أقدني، فأقاده. وبعد مدة جاء إليه.فقال: يا رسول الله، عرجت. قال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

*عن أبي موسى رضي الله عنهما:أن رجلين اختصما في دابة وليس لأحدهما بينة، فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (مناصفة).

* **أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب بين يدي القاضي (شريح):**

* وجد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - (وهو خليفة زمانه) - درعا له عند يهودي، التقطها.فعرفها.فقال: درعي سقطت عن جمل لي،فقال اليهودي: بل.درعي وفي يدي وبيني وبينك قاضي المسلمين. فأتوا شريحا القاضي. فقال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تساووهم في المجلس). فقال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين،إنها لدرعك، ولكن لابد لك من

- كان أبو العباج على حوائل المصرف، فأتى برجل من النصارى فقال:ما اسمك؟ قال: أبداد شهر بندا.

فقال: اسم ثلاثة، وحرية واحدة؟. لا والله العظيم، فأخذ منه ثلاث جزي.

- ولي أعرابي (أمارة)

فصعد المنبر، فحمد الله ولا أثنى عليه، ثم قال:

- إن الأمير أعزنا الله وإياه ولاني بلادكم هذه، وإني والله ما أعرف من الحق موضع (سوطي) هذا. ولن أوتي بظالم ولا مظلوم إلا أوجعتهما ضربا.فكانوا يتعاملون بالحق ولا يرفعون إليه.

** ** **

2014/04/04 10:00 AM

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

شاهد بن فدعا كلا من: قنبر والحسن بن علي، فشهدا أنه لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك فلا نجيزها.فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)؟ قال اللهم.نعم،قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟

- حينها قال اليهودي: خذ الدرع، وأضاف: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين،فقضى لي ورضي صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك فالتقطتها وإني أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله.

فوهبها له علي عليه السلام.

*** أمير المؤمنين، عمرين الخطاب بين يدي القاضي (شريح):**

- تخاصم عمرين الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته مع رجل ابتاع منه فرسا، فركب الفرس وانطلق ولكنه ما كاد يترك المكان حتى بدأ الفرس يشكو من ألم أعاقه على مواصلة السير والجري، فعاد عمر من حيث انطلق، وقال للرجل: إن فرسك معطوب ومصاب وأريد أن أرده إليك وأسترد نقودي. فقال الرجل: لا آخذه يا أمير المؤمنين، لقد سلمتك الفرس سليما، فقال عمر: أجعل من يقضي بيننا.

فقال الرجل:

- يحكم بيننا، شريح بن الحارث الكندي. فقال عمر: رضيت به.

انطلق الاثنان إلى شريح وقصا عليه ما حدث. فالتفت شريح إلى أمير المؤمنين عمرين الخطاب وقال: هل أخذت الفرس سليما يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم. قال شريح: أحتفظ بما اشتريت أو رد كما أخذت. فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ - قول فصل، وحكم عدل -.سر إلى الكوفة فقد وليتك قضاءها.

* حدث أبو حاتم عن الأصمعي عن أبيه عن معمر قال: رد رجل على رجل جارية اشتراها منه فخاصمه إلي (إياس) بن معاوية.فقال: بم تردها قال: بالحمق. فقال لها إياس: أي رجليك أطول؟ فقالت: هذه.

قال أتذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم. فقال إياس: رد - رد.

* حدث محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا يونس عن أبي بكر بن حفص بن عمر قال: كان مروان بن الحكم أمير المدينة فقضى في رجل، فزع رجلا، (فضرط) بأربعين درهما.

* قدم رجلا خصما له إلى زياد في حق له عليه، فقال: إن هذا الرجل يدل بخاصة، ذكر أنها له منك، قال نعم. وسأخبرك بما ينفعه عندي من خاصته: إن يكن الحق له عليك آخذك أخذا عنيفا، وإن يكن الحق لك عليه، أقض عنه.

* قال المدائني: كان بين طلحة بن عبد الله، والزبير (مدارأة) (نزاع) في وادي بالمدينة قال: فقالا: نجعل بيننا عمر بن العاص. فأتياه فقال لهما: أنتما وقديم سوابقكما، ونعمة الله عليكما.تختلفان؟ وقد سمعتما رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما سمعت، وحضرتما من قوله مثل الذي حضرت، فيمن أقتطع شبرا من أرض أخيه بغير حق أنه يطوقه من سبع أرضين، والحكم أحوج إلى العدل من المحكوم عليه، وذلك أن الحكم إذا جار رزئ دينه أي (أصيب)، والمحكوم عليه إذا جير عليه رزئ عرض الدنيا.

إن شئتما، فأدليا بحجتكما، وإن شئتما فأصلحا ذات بينكما.

فاصطلحا وأعطى كل واحد منهما صاحبه الرضى.

** ** **

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

بسم الله الرحمن الرحيم

- سلام عليك.

- أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة. فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح أحل حراما أو حرم حلالا. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم، الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة، أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد أو مجرب عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله.

فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام.

السيرة الذاتية لخير خلق الله:

(محمد صلى الله عليه وسلم)

الإسم: محمد.

إسم الأب: عبد الله.

اللقب: الصادق الأمين.

إسم الجد: عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف.

إسم الوالدة: آمنة بنت وهب بن عبد مناف.

إسم المرضعة: حليمة السعدية.

تاريخ الميلاد: 12 ربيع الأول عام 571 م.

مكان الميلاد: مكة المكرمة.

محل الإقامة: حي بن هاشم - بمكة المكرمة - ثم المدينة المنورة.

الديانة: أول المسلمين.

الجنسية: اللسان العربي المبين.

المهمة: نبي الله ورسوله والدعوة إلى توحيد الله عز وجل، والتمسك بالصفات الحسنة.

محل العمل: كل بقاع الأرض.

فصيلة الدم: نور الله.

الزوجات: خديجة بنت خويلد – سودة بنت زمعة – عائشة بنت أبي بكر الصديق – حفصة بنت عمر بن الخطاب – أم سلمة – جويرية بنت الحارث – أم حبيبة – زينب بنت جحش – صفية بنت حيي – زينب بنت خزيمة – ميمونة بنت الحارث – (رضي الله عنهن جميعا).

عدد الأولاد: القاسم – عبد الله – إبراهيم.

عدد الإناث: زينب – رقية – أم كلثوم – فاطمة الزهراء –

تاريخ ومكان الوفاة: 12 ربيع الأول الموافق لـ 11 للهجرة من العام 634 للميلاد.

هام:

هذه البطاقة صالحة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

** **

تذكـــر:

﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾

الآية 78 من سورة النساء

السلطة القضائية، وسيلة مفردة، وغاية جمعا.

س/سائح

خاطرة الخواطر:

لو كان أمري بيدي - وهيهات - لولدت ابن الأربعين وقضيت ابن العامين.

- ترى هل أدركت السر؟

س/سائح

أمنية الأمانـــي:

- اللهم، ارزقني كلمات أدعوك بها، لم يسبق لأحد من العالمين، أن دعاك بها. آمين

س/ سائح

قيل: لا يستقيم الظل والعود أعوج.

- ترى، متى يستوي العود، ليستقيم الظل؟؟...

س/سائح

حينما كنت صغيرا، كنت كبيرا جدا جدا، ولما كبرت أصبحت صغيرا جدا جدا.

- ترى، ما سر هذا التناقض؟

س/ سائح

من لا يقر بالواقع، لا يتورع عن نكران المنطق.

س/سائح

** ** **

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

--- كلمة لابد منها ---

قبل أن أواصل عملي هذا أود أن أدون كلمة – أراها ضرورية، على الأقل من وجهة نظري – حول هذا القانون، وهو أمر طبيعي، في مثل هذه الأمور لأنها من صنع البشر الذي قد يخطئ كما قد يصيب، ولله المثل الأعلى.

واعتبارا لذلك، واعتمادا على خبرتنا المتواضعة في هذا المجال، سيّما ما تعلق منها بقانون الإجراءات المدنية الملغى، من جهة، وبقراءتنا المتأنية للقانون الجديد من جهة ثانية، فإنه يتعين الإشارة إلى ما يلي:

*– أن العمل المنجز، جهد ملحوظ، وجدير بالتنويه، يستحق كل التقدير، وإذ أعتقد جازما، بأنه ليس هناك من يرى غير ذلك، إلا من لا يقدر ولا يرى، فالتقدير كل التقدير لمن ساهم في هذا العمل المفيد، من قريب أو بعيد، من داخل الجهاز أو خارجه، فالكل مشكور عما بذل من جهد ، للوصول إلى إنجاز هكذا عمل، نرجو الله أن يجازيهم عنا كل الجزاء، حتى وإن لحق ذلك (نقص أو زيادة أو خطأ) لأن ذلك من صنع البشر.

– ولله المثل الأعلى في السموات والأرض.

*– أنه ولما كان هذا العمل من صنع البشر، فإن شوائب ولاشك ستلحق به، مهما حرص الإنسان على الابتعاد عن النقائص،لأن ذلك من شيمه، فالكمال لله وحده.

هذا، وعندما أورد بعضا من الملاحظات، فإني لا أدعي بذلك أنني أضفت نقصا أو حذفت زيادة أو صحّحت خطأ، بل هي مجرد ملاحظات جاءت على سبيل المثال، قد تصيب وقد تخطئ، شأنها شأن القانون محل الدراسة، مساهمة مني في إثراء هذا العمل الجبار.

وهي ملاحظات من صنع البشر، كما ترون، فإن صلحت كان بها، وإلا بقيت مجرد ملاحظات تحتل مساحة من الكتاب إلى أن يحين الوقت بالقضاء بإخلائها منه، شكلا أو مضمونا أو كليهما.

وفي انتظار ذلك أقول:

- أن القانون محل الدراسة - وفي انتظار دخوله حيز التنفيذ وما يفرزه الواقع العملي من إشكالات - فإنه يبدو عند تصفحه للوهلة الأولى (في شكله ومحتواه) مبعثا لشئ من الملل، للأسباب الآتية:

- عديد مواده التي (يكاد البعض منها) مكررا أو متشابها سواء من حيث الصياغة أو الهدف، مما جعل تواجدها طي القانون غير مجد. بل مجرد شئ أخذ من الكتاب مساحة ووزنا لا طائل منهما.

- إن هذا الكم الهائل من المواد، أثقل كاهل دفتي الكتاب ومحتواهما، وبالتالي سيشكل عبء على المهتمين بدراسته والعمل به أيا كان المعني بذلك، سواء تعلق الأمر (بحمله أو البحث فيه).

- وبمقارنة القانون الجديد بالقديم نلاحظ الفرق الشاسع بينهما في مختلف النواحي، ففي مثل هذا القانون، وفي أي قانون يتعين مراعاة جملة من العناصر للوصول إلى الغاية المرجوة من وضعه فالقانون القديم رغم أنه جاء في وقت جد حرج، ويشوبه شئ من النقص وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى الظروف التي نشأ فيها وتلك التي عاصرته وهذه التي طرأت عليه - وليس لأننا ألفنا العمل به - إنما الأمر يتعلق ببحث علمي وموضوعي لا يحتمل أي تأويل أو مغالطة.

ذلك أن القانون القديم يتميز بـــــ:

* **قلة مواده**: وهو ما جعل حجمه صغيرا، وهو ما يسمح بحمله والتنقل به أين ما حلّ الشخص وارتحل من جهة، وسهولة وسرعة البحث فيه من جهة أخرى.

كما أن ذلك من شأنه أن يسمح بحفظ النص وتذكره واستيعابه بسرعة، وبالتالي تطبيقه في أيسر وقت ممكن، بعيدا عن عناء البحث المضني وهو في رأينا أهم أهداف أي قانون.

* **دقة نصوصه وشمولية معانيه**: وذاك ما جعله يسير الفهم سهل التطبيق شاملا لمختلف الحالات الإجرائية، الشكلية منها والموضوعية.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.15.106

* **مرونة صياغة مواده:** وذلك بكون عباراته مختارة بدقة، مؤداة للغرض المرجو، بصفة مباشرة وميسرة.

- على أن هذا القول ليس عاما تجاه القانون الجديد، فهو أمر نسبي ولا يمكن بأي حال تعميمه لأن القول بذلك يعني تناقضا صارخا لما سبق وأن أشرنا إليه آنفا بخصوص المجهود الجبار المبذل وبالتالي هدر ذلك المجهود. وهو ما لا يجوز تبنيه على الإطلاق. هذا، ونظرا لأن الأمر - هاهنا - يتعلق بدراسة نصوص التشريع الجديد دراسة قانونية، فإني أكتفي بهذا القدر آملا أن أكون قد وفقت، فإن أصبت، فمن الله، وإن أخطأت، فمن نفسي ومن الشيطان عليه لعنة الله والناس أجمعين.

- وعلى الله قصد السبيل.

* **قانون رقم/.09/08.المؤرخ في /18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م. يتضمن:**

* قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إن رئس الجمهورية.

- بناء على الدستور.لاسيما المواد /122/120/119/ و 126 منه.

وبمقتضى الأمر رقم: 278/65 المؤرخ في: 22 رجب عام 1385هـ الموافق 16نوفمبر 1965 م المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م المتضمن /قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر 155/66 المؤرخ في: 12 صفر عام 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في: 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم: 22/89 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق 12 ديسمبر 1989م المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم: 01/98 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419هـ الموافق 30 مايو 1998م. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضى الفانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 04 صفر عام 1419هـ الموافق 30 ماي 1998م المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- وبمقتضى القانون رقم: 03/98 المؤرخ في صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو 1998م المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

الشرح:

هذا النص يحدد أنواع الدعاوى والجهات القضائية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون. فهي تشمل في مجملها مختلف النزاعات: المدنية والإدارية (نوعا)، والجهات القضائية: العادية والإدارية، اختصاصا.

فمن كان نزاعه مدنيا، قصد الجهة القضائية المدنية والتي أسماها المشرع في القانون الجديد بالقضاء العادي.

ومن كان نزاعه إداريا، قصد الجهة القضائية الإدارية، طبعا بمراعاة الجهات القضائية المختصة (نوعيا ومحليا) وذلك بدراسة كل نزاع على حدة بمجمل ظروفه وملابساته وأطرافه.

تعليق:

- يشار هنا إلى:

1- أن المشرع لم يعمد إلى تعريف (القانون الجديد) واكتفى بتحديد أحكامه وصلاحياته، وحسنا فعل، إذ ترك ذلك إلى المختصين من الأساتذة والفقهاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إثارة مسألة تعريف القانون (ضمن النصوص التشريعية الإجرائية) من شأنه أن يثير إشكالات عملية متى أثير ذلك من طرف أطراف الدعوى، ويؤدي بالتالي إلى إفراغ القانون من محتواه وبالنتيجة تعطيله وتعطيل مصالح المتقاضين.

2- أنه، أو: المشرع، ذكر بأن هذه الأحكام تشمل كلا من (النزاعات المدنية والإدارية) وبذلك وضع حدا لغياب النص أو غموضه، الذي كان سائدا في ظل القانون القديم. وبالتالي اتضحت الرؤية تماما بشأن الأحكام المتعلقة (بالنزاعات الإدارية).

آلية التطبيق:

إن هذا النص، عمليا لا يتطلب أي إجراء إنما يتطلب – فقط – فهما لمحتواه، والذي جاء أساسا منظما للنصوص التي تحكم النزاعات المدنية بالمفهوم العام (مدنية، تجارية، اجتماعية، شخصية). والإدارية دون غيرها، إلا ما استثني منها بنص.

المادة (2): تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.

الشرح:

هذا النص يشتمل على شيئين اثنين، أحدهما:

- قاعدة، وثانيهما: استثناء، أما المقصود بالقاعدة، فهو قاعدة سريان هذا القانون من حيث الزمان، أي تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، والذي تم تحديده بموجب هذا القانون، بمضي سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على أن هذا بدوره، استثناء من المبدأ القانوني العام القائل: بتطبيق القانون بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية، وهو أمر جائز طالما دعت إليه الضرورة، وأقرته القوانين، وهو حال هذا القانون كونه صدر على إثر إلغاء قانون قديم برمته، وهذا يحتاج إلى وقت لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالقضايا القديمة من جهة، ولدراسة القانون الجديد من جهة ثانية، مما يسمح بتطبيقها تطبيقا سليما مستقبلا. مع الإشارة إلى أن القانون الجديد حسبما هو ثابت في نصوصه يبدأ احتساب دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، لا من تاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان.

وأما الاستثناء، فهو أن هذا القانون سمح بتواصل الإجراءات التي كانت جارية قبل صدوره أو تلك التي حدثت أثناء أو بعد صدوره (وقبل دخوله حيز التنفيذ)، بصفة آلية سيما ما تعلق منها بالآجال وهو أمر طبيعي. كل ذلك إعمالا لقاعدة، التطبيق السليم للقانون في جانبيه الشكلي والموضوعي.

آلية التطبيق:

يتعين على رافع الدعوى في الوقت الراهن، أي قبل حلول تاريخ تطبيق القانون الجديد، والذي سيبدأ العمل به يوم: 2009/04/23. إن شاء الله تعالى.

ان يضع نصب عينيه بأنه لا يزال هو ونزاعه يعيشان في ظل القانون القديم في كل ما لم
هذه الكلمة من معنى.
ومن ثم فليس عليه أن يشغل باله بما في القانون الجديد من أحكام.

المادة (3): يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.
- يستفيد الخصوم والقاضي بمبدأ سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.
- يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.
- تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في آجال معقولة.

الشرح:

- الفقرة الأولى من المادة، تجيز لكل شخص - يعتقد بأن له حقا لدى الغير، بغض النظر عن سبب تواجد هذا الحق لدى ذلك الغير ووفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك الحق. أو أن حقا ما محل اعتداء أو أعتدي عليه بمفهوم القانون المدني، عموما، أن يلجأ إلى القضاء بموجب دعوى للحصول على ذلك الحق أو حمايته من ذلك الإعتداء، بالاعتماد على أحكام هذا القانون.

- أما الفقرة الثانية من هذا النص، فإنها تقرر للخصوم فرص التقاضي على قدم المساواة وذلك بالسماح لهم بتقديم ما لديهم من طلبات ودفوعات بكل حرية، ودونما حرج في إطار القوانين.

والمقصود بالفرص المتكافئة، هو أن يعامل القاضي كافة أطراف الدعوى معاملة متساوية بحيث يمكن كل متقاض من نفس الفرصة أو الإجراء الذي مكن به غيره. ومن أمثلة ذلك: أن يمنح طرفا أجلا لتقديم مذكرة أو القيام بأي إجراء، فإن عليه أن يمكن غيره من تلك الفرصة، ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء. وإن لم يفعل خرق ذات المبدأ وهو مالا يسمح للقاضي القيام به، لأنه بلا شك سيؤثر على مصداقيته وبالتالي المساس بجهاز العدالة ككل، وهو أمر غير محبذ على الإطلاق.

فيما الفقرة الثالثة، فقد جاءت تأكيدا لما أقرته الفقرة الثانية من حقوق بل وأكثر من ذلك أضفت على تلك الفرص، صفة الشفافية المتمثلة في الوجاهية أثناء عرضهم

لمختلف الطلبات والدفوعات كل ذلك في سبيل تمكين كل ذي حق من حقه، وهو الهدف الأسمى من وضع هذا القانون.

- على أن تلك الوجاهية تشمل كافة الأطراف المشكّلة للنزاع أي أطرافها، والفاصلة فيها أي: القضاة.

وأما المقصود بمبدأ الوجاهية، فهو أن أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به، يجب أن يتم على مرأى ومسمع الجميع دون استثناء لأي سبب كان،إلا إذا تنازل أحدهم عن حقه ذاك صراحة،لأن ذلك من شأنه أن يضفي على عمل القاضي كثيرا من الحسنات يحبذها المتقاضي وبالتالي المجتمع.

أما الفقرة الرابعة من النص، فتشير إلى ضرورة الفصل في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية في آجال معقولة.

تعليق خاص:

إن الفقرة الرابعة من هذا النص فيها الكثير مما يقال - وبخاصة وأنها موجهة إلى القضاة - ذلك أن صياغة هذه المادة على هذا النحو من شأنه أن يعطيها تأويلات شتى، لاسيما ما تعلق منها، بحرية القضاة في إصدار أحكامهم، وقد أثبت الواقع ذلك من خلال إلزام القضاة بموجب تعليمات إدارية بالإسراع في الفصل في الملفات، تحت طائلة (التهديد المعنوي).

كان ذلك قبل وجود أي نص. فما بال الأمر بوجوده؟

- ثم، ترى ما المقصود بالآجال المعقولة؟

ألا فليعلم الجميع بأن الأمر يتعلق بالقضاء، مطلوب من القاضي التأني والتبصر والدراسة والبحث المستفيض وصولا إلى الحكم الذي لا تشوبه شائبة، ومن شأنه أن يرضي جميع الأطراف، أو على الأقل أن يحقق قدرا من الرضي،النسبي لدى أطراف الدعوى، وهو ما يبدو بجلاء من خلال الجهد الذي يبذله القاضي، والذي يمكن الوقوف عليه من خلال قراءة الحكم الذي توصل إليه القاضي، وهذا كله يتطلب وقتا كافيا، فأنى للقاضي أن يحقق ذلك إن استعجلناه في الحكم، وفاقد الشئ لا يعطيه؟ ثم إن النزاع يخص أطرافه، فهم أدرى بمصالحهم من غيرهم، وهم من يهمهم التعجيل والتأجيل، وتدخل القاضي يجب أن يكون في حدود، وفي الوقت المناسب، ومتى رأى أن نية أحد الأطراف متجهة نحو التلاعب أو التعسف، وضع حدا لذلك.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108

ثم لماذا يطلب من القاضي وهو بهذه الصفة، الفصل في القضايا في أقرب الآجال؟
ليس فقط هناك من أجل الفصل في القضايا المطروحة أمامه وفي الآجال التي يراها معقولة،
- وإذا أخطأ هناك جازما بأن القاضي الذي يحمل هذه الصفة، ويشعر بالمسؤولية الملقاة على
عاتقه، والتي لاشك أنه مسؤول عنها (في دنياه وأخراه) لا ينتظر من يأمره بالفصل في
القضايا المطروحة عليه، بالاستناد إلى أي سبب من الأسباب.
- ثم ألا يمكن إعطاء تفسير آخر لهذا النص، وهو، فتح ثغرة لضعاف النفوس والهمم بالتدخل
السافر في صلاحيات القاضي، هذا جانب، وجانب آخر فإن تقاعس القاضي عن الفصل في
القضايا يعتبر إخلالا منه بواجبه، وهذا ما تناولته أحكام القانون الأساسي للقضاء، فدونكم
وهذا الأخير، وهو كفيل بردعه هو، دونما حاجة إلى المساس بالقضية أو بإجراءاتها.
- وأخيرا، أليس إبراع القاضي في الفصل، قد لا يؤدي إلى الهدف المرجو منه؟
- ثم هناك قراءة أخرى لهذه الفقرة وهي:
- أليس ذلك من شأنه أن يمنح غطاء للقاضي في حالة الخطإ في عمله، سواء عن قصد أو غير قصد؟
- أليس ذلك من شأنه أن يمنح غطاء للقاضي في حالة الخطإ في عمله، سواء عن قصد أو غير قصد؟
وهو ما يجعله يلقي بالمسؤولية على من أمره بالإسراع في الفصل، خاصة إذا ما كان القاضي
من النوع الذي يشمله هذا الاحتمال.
وعليه، واستنادا لما سبق، فإن أمثل سبيل لتفادي أي احتمال مما ذكر، هو ترك القاضي يعمل
تحت سلطة الضمير، ولاشيء يمكن أن يعطينا قاض نزيه، غيره.

المادة (4): **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.**

الشرح:

هذا النص يعطي القاضي صلاحية إجراء الصلح بين أطراف الدعوى، وفي أي نزاع
مدنيا كان أم إداريا، والمقصود بالمدني كل الفروع أو الأقسام التي تدخل
تحت هذا المفهوم.

** ** **

ريت نفسك لتزيل مساوئها، فمتى تريك نفسك لتزيل مساوئك؟

س/ سائح

كما أن هذا الصلح جاء على سبيل الجواز، بمعنى أن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، متى رأى أن ذلك منتجا في الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الصلح ممكن في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

- والحق أقول بأن هذا النص ذو أهمية كبيرة، لما له من فوائد جمة، وقد أثبت الواقع تلك الفوائد، سيما ما تعلق بالنزاعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة أو تلك التي تقع بين الجيران، بسبب غياب عنصر الحوار، مما يتعين اللجوء إليه دوما والعمل قدر الإمكان على الاستفادة من نتائجه.

تعليق:

لوحظ عمليا أن البعض من الزملاء القضاة يتحاشون القيام بهذا الإجراء، رغم ما يحققه من نتائج مرضية، بحجة تفادي ما قد يقع من إشكالات أثناء إجراء محاولة الصلح.

غير أنني أقول:

بأن ما قد يحدث من شنآن هو في حد ذاته تشخيص للداء بمفهوم الطب النفساني لمثل هذه الأمور، بل يمكن القول بأنه نصف العلاج أو هو العلاج الكامل متى عرف القاضي سبب الداء ومصدره. وهو ما يعطي صورة واضحة تماما عن النزاع،وبالنتيجة استيعاب القاضي لموضوع الخلاف وأسبابه، مما يسمح له بقطع دابر النزاع من أساسه، وهو المبتغى من عملية إجراء الصلح.

المادة (5): **تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي.**

** ** **

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

القضاة، ثلاثة:

(واحد في الجنة واثنان في النار)

- قاض، عرف الحق وحكم به، فهو في الجنة.
- قاض، عرف الحق ولم يحكم به، فهو في النار.
- وقاض، لم يعرف الحق وقضى عن جهل، فهو في النار.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الشرح:

النص بين التشكيلة القضائية التي تجلس للفصل في النزاعات على مستوى مختلف الجهات القضائية، فحددت ذلك بقاض فرد أو أكثر حسب الأحوال، وطبقا للتنظيم القضائي المعمول به، والمقصود بالتشكيلة (عدد القضاة المعينين للفصل في القضايا). وعمليا فإن لكل درجة قضائية تشكيلتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لكل محكمة أو غرفة تشكيلتها الخاصة، فمنها الفردية (أي: قاض فرد)، ومنها الجماعية (أي: تشكيلة ثلاثية) وكل ذلك ينظمه التنظيم القضائي.

- فالتشكيلة الفردية توجد على مستوى المحاكم، فيما التشكيلة الجماعية تتواجد على مستوى المجالس ولعل سائلا يسأل:

لماذا هكذا تشكيلات، ولماذا لا تكون هناك تشكيلة واحدة وموحدة أيا كانت، فردية أو ثلاثية؟

والجواب وببساطة أن ذلك لحكمة رآها المشرع، غير أنه وباستقراء الواقع، فإنه يمكن استنتاج مايلي: قد يكون ذلك راجعا إلى انعدام العنصر البشري، وهو ما اضطره إلى اللجوء إلى:

- القاضي الفرد سيما أمام الدرجة الأولى.في انتظار توافر ذلك العنصر، ليلجأ ثانية إلى التشكيلة الجماعية.

- أوقد يكون لغرض إبراز المواهب بالاعتماد على العنصر الفرد، وإعداده للمستقبل.

- أوقد يكون لغرض إعطاء فرص التقاضي، على أكثر من درجة للحفاظ على حقوق المتقاضين، وذلك بالقول:

بأنه إذا أخطأ فرد، فإنه لا يحتمل أن تخطئ الجماعة.وهذا ما يضفي على الجهاز القضائي مصداقية أكبر.

- أوقد يكون هناك سبب آخر لم تتمكن مداركنا من الظفر به.

تعليق:

يجدر بنا في هذا الخصوص أن نقول: بأنه وأيا كان السر الذي اعتمده المشرع في اختيار أي شكل مما ذكر، فإن اختيار الفرد (الورع والكفء)، يبقى المعيار الطاغي في كل ذلك، فالعبرة ليس (بالعدد، إنما بالعدة).

المادة (6): المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الشرح:

النص، عبارة عن مبدأ قانوني، يفيد بأن التقاضي يتم على درجتين الأولى والثانية، أي: المحكمة والمجلس وفقا للتنظيم القضائي الجزائري. والشيء الذي يستفاد من ذلك هو:

- أن النزاع يطرح بداءة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتى لم تصب هذه في حكمها، سواء موضوعا أو شكلا، أولم يقتنع أي من أطراف الدعوى بمحتوى الحكم لأي سبب من الأسباب، سعى صاحب المصلحة إلى نقله إلى الدرجة الثانية، أي المجلس، وهو ما أصطلح على تسميته:

- بمبدأ التقاضي على درجتين غير أن المشرع أدخل على هذا المبدأ استثناء يتمثل في أن بعض القضايا يمكن أن يقتصر التقاضي بشأنها على درجة واحدة.وهي قضايا ذات قيم أو نزاعات معينة.

وهذه الأخيرة تصدر بشأنها أحكام من الدرجة الأولى باعتبارها (أولى وأخيرة).

** ** **

تواضع تكن كالبدر لاح لناظر ... على صفحات الماء وهو رفيع

ولاتكن كالدخان يرفع نفسه ... إلى عنان السماء وهو وضيع

حضر أعرابي إلى مائدة يزيد بن مزيد.

- فقال لأصحابه:

- أفرجوا لأخيكم.أي: (أفسحوا له المجال للجلوس معكم)

- فقال الأعرابي:

- لا حاجة لي بإفراجكم، إن أطنابي طوال (يعني سواعده) فلما مد يده (ضرط) فضحك يزيد، فقال:

- يا أخا العرب، أظن أن طنبا من أطنابك، قد انقطع.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

آلية التطبيق:

ليس هناك من آلية تستوجب الإتباع إجرائيا، بل الأمر يتعلق: بفهم المبدأ والاستثناء الوارد عليه، زيادة عن الإحاطة الكاملة بالاستثناءات، وهي في العادة تكون معدودة، إذ يمكن لذوي الاختصاص معرفة ذلك بسهولة.

تعليق:

يثار تساؤل ملح هاهنا حول هذا المبدأ، والقائل بأن التقاضي على درجتين، والمصغي إلى ذلك، يتبادر إلى ذهنه بأنه ليس هناك درجة ثالثة والتي هي: المحكمة العليا.

- ترى في أي خانة تدرج هذه المحكمة؟

- أليس يتم التقاضي أمامها؟ بل أن الكثير من الأحكام والقرارات لا تكتسي الصبغة النهائية إلا بعد مرورها أمام المحكمة العليا وبإجراءات جد صارمة.

- حينئذ وأمام هذا الوضع، ماذا يعني التقاضي على درجتين؟

أليس من الأفضل إسقاط المبدأ على الواقع مسايرة له ولمنطق الأشياء. والحق أقول بأن التسليم بهذا الأمر وعلى هذا النحو يبدو مغالطة للواقع. ذلك أن المتقاضي.

يرغم إجرائيا بالطعن في القرار الذي بين يديه عمليا، ليفاجأ عند تصفحه لهذا النص بأن التقاضي يتم على درجتين.

ثم، ومسايرة لما يقال بأن المحكمة العليا، ليست إلا محكمة قانون، ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي، نقول بأنه والحال هذه يمكن للمتقاضي، التغاضي عن التقاضي أمامها، وبالتالي الاكتفاء بالدرجتين وفقا لأحكام هذا النص.

أو أليس هذا هو منطق النص؟

المادة (7): **الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.**

** ** **

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾

الآية 09 من سورة الحجرات.

الشرح:

النص يتضمن قاعدة عامة تخص علانية الجلسات، وهو المطلوب إزاء جميع إجراءات الدعوى الشكلية منها والموضوعية بما في ذلك (منطوق الحكم)، وذلك ضمانا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية الواجب إضفاءها على التقاضي.

- والمقصود بالعلانية، أن تتم كافة الإجراءات علنا، أي: على مرأى الجميع ومسمعهم بما في ذلك الحضور، حتى ولو لم تكن لهم علاقة بالنزاع أصلا. تلك هي القاعدة العامة.

- أما الاستثناء فهو أن بالإمكان الأمر بانعقاد الجلسة سرا، متى كان ذلك ضروريا ومن شأن العلانية أن تمس بالنظام أو الآداب العامة.

والمقصود بالسرية: أن يقتصر انعقاد الجلسة على حضور أطراف الدعوى دون غيرهم، كما قد يقتصر على البعض منهم فقط. كما أن ذلك قد يقتصر على حضور دفاع الأطراف لا غير، وكل ذلك، حفاظا على المقومات الأساسية والهامة للمجتمع سيما النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة.على أنه لا إجراء يذكر متى كانت الجلسة علانية، لأن ذلك هو الأصل، أما إن كانت الجلسة ضروري انعقادها (بصفة سرية) فإن ذلك يستوجب القيام بالإجراءات اللازمة، وعلى رأسها تقديم طلب ممن يهمه الأمر إلى رئيس الجهة القضائية، أومن هذا الأخير تلقائيا متى رأى أن ذلك ضروري.

آلية التطبيق:

على من يعتقد أو توافرت لديه معلومات أو مسوغات، تفيد بأن شيئا ما يمكن أن يحدث أثناء الجلسة، بسبب النزاع المطروح بين الخصوم، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مالا تحمد عقباه، بادر إلى تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية يضمنه التماسا بانعقاد الجلسة (سرا) شريطة أن تتوافر لديه معطيات ملموسة،تشير إلى أن شيئا ما سيحدث، كأن يجتمع مثلا أقارب طرف للإنتقام من الطرف الخصم، وهو ما يؤدي بلا شك إلى زعزعة الاستقرار في تلك الجهة.

** ** **

- رب جنازة عند بني الإنسان، عرسا بين الملائكة.

جبران خليل جبران

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- على أن هذا الحق يشمل أيضا، رئيس الجلسة، وكذا النيابة العامة.

والمقصود برئيس الجهة القضائية: رئيس المحكمة، أو رئيس المجلس القضائي حسب الأحوال.

المادة (8): - يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

- يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.

- تتم المناقشات والمرافعات بالعربية.

- تصدرا لأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

- يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

الشرح:

الفقرة الأولى من هذه المادة، جاءت على صيغة الأمر، مرتب للجزاء، في حالة مخالفته.

ومضمون هذا النص هو أن تتم الإجراءات جميعها (شكلا ومضمونا) باللغة الوطنية والتي هي (العربية)، كل ذلك تحت طائلة عدم القبول.

والمقصود بالإجراءات هنا، كل تصرف قولي أو فعلي يصدر من جانب كافة الأطراف بما في ذلك القاضي، وهذا ما يستوحى من عموم النص، لأن الإجراءات التي تتم أثناء التقاضي ليست حكرا لطرف دون الآخر، كما أن ذلك يشمل الإجراءات التي يأتيها القاضي نفسه، وهي إجراءات ذات صلة بالنزاع المطروح أمامه، فهي إذا تدخل ضمن أحكام هذا النص.

آلية التطبيق:

يتعين على كل متقاض أو من له علاقة بالدعوى المطروحة أمام القضاء - وتحت طائلة عدم القبول أي: عدم قبول الإجراء الواجب اتخاذه، وأيا كان هذا الإجراء، ومن أي كان بما في ذلك القاضي - أن تتم تلك الإجراءات باللغة الوطنية.

- فالعريضة، يجب أن تحرر باللغة الوطنية.

- والإجابة، والمذكرات يجب أن تحرر باللغة الوطنية.

- والمرافعات الشفاهية يجب أن تتم باللغة الوطنية.

- والمستندات والوصولات والخبرات وكل ما يقدم في الدعوى..... الخ. كل ذلك، وإلى جانبه الأحكام أو الإجراءات التي يصدرها القضاة، يجب أن تصدر باللغة الوطنية.

تعليق:

1- لقد أحسن المشرع لما أورد هذا النص الملزم بالتعامل (بلسان الذات).

ومن العجيب جدا أن يلزم (المواطن) بالتحدث بلغة وطنه.!!!!

أو أليس ذلك من صميم الذات.؟

- فوا أسفاه؟

2- لوحظ عمليا، وفي ظل القانون القديم ورغم صدور قانون التعريب، فإن الكثير من المتقاضين وحتى البعض من (القضاة والمحامين) يجعلون من قاعة الجلسات حلبة للتباهي والتبارز لإظهار البراعة في التحدث بلغة (الغير) رغم علمهم بأن ذلك مخالف للقانون، ورغم علمهم بأن ذلك انتقاص من سيادتهم الحرة.

ألا فليعلم هؤلاء، بأن الأمر يتعلق:

1- باحترام القانون.

2- باحترام إحدى مقومات الأمة، ألا وهي (اللغة).

والحق أقول، أنني لست ضد معرفة اللغات البتة، إنما ضد من يحتقر مقومات وطنه، رغم التضحيات الجسام التي بذلت لأجل أن تحيا هذه الأمة بكافة مقوماتها، وعلى رأسها اللغة الوطنية. فلنقدر إذا هذه التضحيات.

3- باحترام الشخص لنفسه ولأمته ولكيانه، لأنه ينتمي لهذه الأمة بما لها من أسس ومقومات.

هذا وفي هذا الخصوص، فقد أسرّ إلي بعض الأصدقاء (بتحفظ) بأن دولة أجنبية رفضت توقيع اتفاقية، أبرمت بينها وبين الدولة الجزائرية لأن المسؤول عن إبرام تلك الاتفاقية حررها بلغة أجنبية.

- أما عن الفقرات (الثانية والثالثة والرابعة) من هذه المادة، فهي مجرد (عصير) تم استخراجه من الفقرة أعلاه، ذلك أن:

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108

1- القول بتقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية، أو مترجمة لها،وفق الفقرة الثانية – مثل هذا الافتراض سبق ذكره طي الفقرة الأولى من هذه المادة. ومن ثم تعتبر مادة مكررة، وبخاصة وأنها لم تأت بجديد لافت للانتباه إجراء كان أو غيره.

وإذا كان المقصود هو (ترجمة الوثائق)، فإن ذلك يعتبر تحصيلا حاصلا من محتوى الفقرة المشار إليها أنفا، لما لهذه الأخيرة من مدلول عام، وإلا فما الداعي لوضع نصوص قانونية يضفى عليها الشمول و الدقة و الاختصار ومن ثم فهذه الفقرة جاءت لإثقال كاهل كل من له علاقة بالتقاضي.

2- القول بأن المناقشات و المرافعات تتم باللغة العربية. (وفق الفقرة الثالثة) هذه الفقرة بدورها تجد ضالتها ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة وبالضبط ضمن (عبارة الإجراءات) أو أليس المناقشات و المرافعات إجراءات؟

– حينئذ، ما الجدوى من هذا النص؟

3- أما القول بصدور الأحكام باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، فإن ذلك يسترعي كثيرا من الإنتباه للأسباب الآتية:

– أنه لا يتصور، أن يصدر القاضي الجزائري، وفي هذا الوقت بالذات: (أمرا أو حكما أو قرارا أو أي إجراء بلغة أخرى غير اللغة العربية) اللهم إلا إ ذا كان هذا النص نصا إحتياطيا مستقبلا ومن باب الوقاية خير من العلاج.

وعلى فرض أن ذلك الافتراض صحيح، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة تغني عن إيراد هكذا نص.

غير أن تساؤلا هاما يطرح نفسه بحدة، بخصوص ما جاء في الفقرة الرابعة، الشطر الأخير منها و القائل (تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي) وهو:

كيف يثير القاضي تلقائيا الدفع المتعلق بصدور الأحكام بلغة غير اللغة العربية وهو الذي يفترض أن يصدرها؟

– إن هذه الجزئية من النص غريبة المفهوم، ومتناقضة مع ما سبقها من الفقرات ذات السياق وفي صلب الفقرة نفسها، ولا يمكن استساغتها على الإطلاق. اللهم إلا إذا كان القصد من ذلك هو: أن يحمد قاضي الدرجة الأولى أو الثانية مثلا: إلى إصدار حكم (باللغة الفرنسية أو الأمازيغية أو البربرية..الخ) وعلى إثر الطعن أمام الدرجة الموالية، تقوم هذه الأخيرة بإلغاء هذا الحكم أو القرار بهذا الخصوص وفي اعتقادنا أن هكذا إجراء مستبعد يقينا، على الأقل في الجانب العملي القضائي.

– حينئذ، يبقى التساؤل مطروحا، ماذا يقصد المشرع بذلك؟

وفي المحصلة يتعين القول بأن كل ما ورد في الفقرات أعلاه، ليست إلا تفسيرا لما شملته الفقرة الأولى من المادة الثامنة.

– أما بخصوص شرح الفقرة الخامسة من هذه المادة، فإن هذه الأخيرة جاءت تفسيرية لعبارة الأحكام والتي هي لفظ عام يشمل: كل ما تصدره الجهات القضائية من أوامر أو أحكام أو قرارات.

والمقصود بالجهات القضائية:

المحاكم – والمجالس – والمحكمة العليا – ومجلس الدولة.

مع الإشارة إلى أن:

1- **الأوامر:** تصدرها المحاكم، كتلك التي يصدرها رئيس المحكمة عند الفصل في القضايا الإستعجالية أو أي إجراء يتخذه بصفته هاته. أو تلك التي يصدرها أي قاض متى لزم الأمر.

2- **الأحكام:** وهي تلك التي يصدرها قضاة الموضوع على مستوى المحاكم.

3- **القرارات:** وهي التي تصدرها كافة الجهات القضائية – عدا المحاكم – على إثر الطعن الذي يرفع أمامها من طرف المتقاضين ضد الأحكام أو الأوامر التي تصدرها المحاكم، أو تلك التي تصدرها الغرف الإدارية، ومجلس الدولة..... الخ. سواء في الموضوع أو في الشكل.

آلية التطبيق:

الآلية الوحيدة الواجب الإشارة إليها هاهنا هي: أن على المتقاضين وكل من له علاقة بأي نزاع مطروح أمام الجهاز القضائي أن يلتزم بتوظيف "اللغة العربية" في جميع الإجراءات التي يتعين عليه القيام بها، بما في ذلك ما يمكن أن يتم من مرافعات شفاهة أو مناقشات، وإلا لم تقبل تلك الإجراءات متى تمت بلغة غير اللغة العربية، بدء من إجراءات رفع الدعوى، مرورا بمختلف الإجراءات، وعبر كافة درجات التقاضي، وإلى غاية طي ملف الدعوى إثر تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر بشأنها.

المادة (9): الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.

الشرح:

النص عبارة عن قاعدة عامة تحدد كيفية التقاضي، فقررت بأن إجراءات التقاضي يتعين أن تتم كتابة، وهو أمر طبيعي ومحبذ، وذلك حتى يتمكن الأطراف من الإطلاع على مختلف الإجراءات" طلبات، ودفوعات، وتقديم مستندات .....الخ "وهذا ما ييسر عليهم مهمة الرد أو التعليق عليها وذلك ما يضفي الكثير من الشفافية والوجاهية، بخصوص إجراءات الدعوى.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

آلية التطبيق:

يتعين على أي طرف من أطراف الدعوى:

حفاظا على سلامة الإجراءات، ولتحقيق أكبر قدر من الوجاهية.

- أن يعمد إلى تحرير أي إجراء يقدم عليه، ضمن مذكرة تتضمن انشغالاته يقدمها إلى الجهة المختصة، والتي بدورها تتولى تمكين خصمه منها وفقا للأحكام القانونية.

لأن ذلك من شأنه أن يساهم بقدر كبير في تسهيل مهمة الجميع في التقاضي.

تعليق:

يلاحظ منذ الوهلة الأولى، أن هذا النص جاء مبتورا، ذلك أن القول: بأن (الأصل).... يستتبع حتما وجود (الفرع) أو بمعنى آخر وبالمفهوم القانوني "القاعدة والإستثناء، غير أن القاعدة موجودة فيما الإستثناء لم ينص عليه المشرع، مما يفتح الباب لإثارة التساؤل الآتي: هل يجوز القيام ببعض الإجراءات، شفاهة، سيما تلك التي لا تتطلب الكتابة، كمن يقدم طلبا (شفاهة) بسماع شاهد مثلا أو تقديم وثيقة أو أي إجراء آخر؟

وبالرجوع إلى المادة محل التحليل، وبتفحص صياغتها، نلاحظ أن ذلك جائز للأسباب الآتية:

1- أن المشرع صاغ النص صياغة مرنة، بقوله "الأصل.."

ولم يقل: (يجب) وهو ما يوحي بأن هناك استثناء، وفقط يبقى التساؤل مطروحا عن سبب عدم إيراده؟

2- أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته.

وعليه واستنادا لما سبق، فإنه يمكن القول بأنه يجوز للأطراف اختيار الأسلوب الذي يناسبهم أثناء الإقدام على المرافعات.

- غير أن هذا التحليل، قد لا يجد قبولا لدى البعض من القضاة، سيما، أولئك الذين يتمسكون بحرفية النص، ومن ثم فإثارة الدفع بعدم قبول (الطلب أو الدفع) أمر جد محتمل، بحيث يجد القاضي نفسه أمام إشكال قانوني، يستوجب الفصل فيه.

وهنا أقول:

- كان على المشرع معالجة هذا الوضع وما شابهه في هذا القانون، لأنه ورغم بساطته فإنه قد يتسبب في خلق عراقيل أمام القاضي، فعوض الفصل في النزاع يصرف فكره ويضيع

وقته في البحث عن حلول لنزاعات هامشية لا طائل من ورائها، والقاضي ليس في حاجة إلى مثل هذه المتاهات، فهو في غنى عنها.

المادة (10): **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

الشرح:

النص يلزم أطراف الدعوى الإستعانة بمحام على مستوى درجتي (الاستئناف والنقض) أي: أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا وإليها مجلس الدولة، وهو الأصل طبقا للمادة المذكورة، غير أن ذات المادة أوردت استثناء في حالة وجود نص يخالف ذلك، أي يعفي المتقاضي من اللجوء إلى محام.

والجدير بالذكر هنا أن هذه المادة لم تذكر الدرجة الأولى في هذا الخصوص، وهو ما يعني أن المتقاضين غير ملزمين بالاستعانة بمحام.وهو ما أشارت إليه المادة نفسها بقولها: ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يمكن إدخال الدولة ومؤسساتها ضمن ذلك الاستثناء.

آلية التطبيق:

يتعين على كافة أطراف الدعوى مهما كان مركزهم القانوني إزاءها (مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين في الخصام أو متدخلين) عند لجوئهم للتقاضي أمام جهتي الاستئناف والنقض أن يكونوا مرفقين بمحاميهم، ذلك أن النص المشار إليه يلزمهم بذلك أما على مستوى محكمة الدرجة الأولى فليسوا ملزمين بذلك.

تعليق:

هذا النص يثير جملة من الملاحظات يمكن إيجازها في الآتي:

1- إن هذا النص، إن كان يفيد الجهاز القضائي في الجانب الإجرائي، والمحامين في الجانب المادي، فإنه يضر بشريحة كبيرة من المتقاضين، سيما المعوزين منهم، ذلك أن تعيين محام ليس مجانا وبالتالي فإن هذا الإجراء أي: تعيين محام ليس في متناول الجميع، ومن ثم فهو عبارة عن إجراء تعجيزي لكثير من المتقاضين ذوي الدخل المحدود أو منعدميه، وبالنتيجة فإن الكثير منهم سيضطر إلى الاستسلام إلى حكم الدرجة الأولى، حتى وإن كان في غير صالحه وهو في رأينا ما يتنافى ومبدأ التقاضي على درجتين، والذي نص عليه المشرع نفسه طي هذا القانون.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

هذا وإن كان المشرع عند وضعه لهذا النص قد وضع نصب عينيه، المساعدة القضائية فلن من الإجراء بطيء للغاية، ويتسبب في تعطيل كل من الجهاز القضائي والمتقاضين في آن واحد. من أولا، وثانيا، فإنه يفتح المجال لبعض المتقاضين الانتهازيين، لمزاحمة من هم أولى بهذه المساعدة

- وإذا كان مسلما بأن طرفي الدعوى الأصليين مجبرون على اللجوء إلى المحامي، وبالتالي يتحملون مصاريفه، فما الأمر بالنسبة لمن يجد نفسه مجبرا على التقاضي كالمدخل في الخصام، رغم انعدام الرغبة أصلا لديه في التقاضي؟

- فهل يلزم بالاستعانة بمحام ومن ثم يتحمل تكاليفه، لاسيما إن كان من الشريحة التي سبق وأن أشرنا إليها آنفا؟

المادة (11): يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.

الشرح:

النص موجه أساسا للقاضي، على مستوى مختلف الجهات القضائية، ويفهم منه أمرين إثنين:

- أما الأول، فهو استنتاجي يتمثل في: حث القاضي على الدراسة المعمقة والمستفيضة للملف المطروح أمامه وصولا إلى حكم مقبول من أطراف النزاع كليهما أو على الأقل أحدهما.

أما الثاني: فهو بصريح النص يلزم

آلية التطبيق:

النص هنا موجه إلى القضاة، فهم المعنيون بالتسبيب دون غيرهم، ومن ثم فعلى هؤلاء العمل على أن تكون أحكامهم مسببة تسبيبا يجعل منها أحكاما ذات قيمة نوعية بحيث تؤدي الغرض المرجو من استصدارها، لاسيما ما تعلق منه:

- بالأسباب القانونية التي بني عليها ذلك الحكم (شكلية كانت أم موضوعية).

- وضوح تلك الأسباب وتناسقها.

- أن يكون ذلكم الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، بحيث لا يحتاج إلى أي إجراء استثنائي كأن يلجأ ثانية إلى دعوى (تفسيرية أو تصحيحية.....) وهو ما يفقد العدالة نكهتها المألوفة والمطلوبة.

تعليق:

إن الوصول إلى تسبيب الأحكام من قبل القاضي يتطلب الكثير من الوقت والجهد، والبحث المضني، وهذا النص على ما هو، لا يتماشى وأحكام الفقرة الرابعة من المادة (الثالثة) التي سبق وأن أشرنا إلى محتواها.

المادة (12): يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.

الشرح:

إن النص يلزم حاضري الجلسة جميعهم:

سواء أطراف الدعوى المنظورة أمام القاضي أو أولئك الذين ينتظرون دورهم في التقاضي – أن يتحلوا بواجب الهدوء والوقار طيلة تواجدهم بالجلسة، إزاء هيئة المحكمة.

تعليق:

النص لم يضع أي ضابط أو إجراء يقوم به رئيس الجلسة، في حالتما إذا تم خرق هدوء الجلسة من طرف أحد المتقاضين، على عكس القانون القديم الذي فصل في هذا الإشكال بصفة نهائية.

ورغم أن ذلك يتميز بشيء من البيروقراطية في حل الإشكال إلا أنه يعتبر حلا نسبيا، ذلك أن الواقع العملي أثبت حدوث كثير من الخروقات أثناء انعقاد الجلسة، بحيث يؤدي ذلك إلى إخلال جسيم بوقار الجلسة وهيبتها، لاسيما إذا كان القاضي الجالس يفتقد إلى شيء من الحكمة في تسيير جلسته.

وليت الأمر يقتصر على الإخلال بالجلسة فحسب، بل يمتد ذلك إلى المساس بشخص القاضي نفسه، ومن ثم، وأمام غياب النص الفاصل في مثل هذا الإشكال المؤكد وقوعه، يجد القاضي نفسه مكتوف الأيدي، بحيث لا يتمكن من رد الأذى سواء على نفسه، أو على أحد المتقاضين، وبالتالي المساس بسمعة الجهاز القضائي ككل.حينئذ، وأمام غياب النص، يتساءل المرء ما العمل؟

** ** **

- تزوج أحد الخصيان (الذي لا ينجب) بامرأة، فأتت بولد، فتبرأ منه الخصي. فرافعته إلى القاضي "شريح". فألحق الولد به، وألزمه أن يحمله على عاتقه.

- فلما خرج من عند القاضي والولد على عاتقه، لقيه أحد أصحابه من الخصيان فسأله:

- من أين؟

- فأجاب: - لا تسل. وانج بنفسك، فإن القاضي يفرق أولاد الزنا على الخصيان، وقد أصابني منه هذا الولد.

والسؤال موجه إلى المشرع.

آلية التطبيق:

- إن آلية التطبيق هنا، يفترض وجودها لدى القضاة أنفسهم، وبالضبط، قاضي الجلسة طالما أن المشرع سكت عنها، ولعل ذلك حسب رأينا، راجع إلى ثقة المشرع في القضاة لما لهؤلاء من حنكة مهنية (مفترضة) في تسيير الجلسة وفرض الهدوء الواجب إزاءها.

فلنكن إذا معشر القضاة، في مستوى هذه الثقة.

وعليه، فإني لا أسوق أية طريقة هنا، لأني لست أحسن من زملائي في هذا الخصوص.

- إنما فقط، ومن باب النصح، لي ولهم، أقول: أن أحسن أسلوب للتعامل مع ما قد يحدث من طارئ في الجلسة، هو إعمال (الحكمة) في معالجة الطارئ حتى يثبت القاضي أنه فعلا (قاضي) وإلا فما الداعي لوجوده هناك؟

ملاحظة:

لقد أثبت الواقع أن البعض من الزملاء القضاء ينسون أنفسهم (كقضاة) ويأخذون في مجاراة الواقع الطارئ فيتحولون إلى أشبه ما يكون بالخصم، سواء عن طريق التسيب في تسيير الجلسة أو بالتلفظ بألفاظ استفزازية إزاء أحد المتقاضين أو كلهم، مما يفتح المجال واسعا أمام المتربصين بالعدالة.

- حينئذ، وبدل أن ينهمك القاضي في الفصل في النزاع المطروح أمامه، يتحول إلى طالب للنجدة، لحل النزاع المستجد والذي أصبح طرفا فيه.

** ** **

أي جرأة هذه؟

أن يضع هذا المخلوق الضعيف، نفسه موضعا، لا يستحقه، فتراه، يحاسب، وينتقد، ويصيح، ويتوعد ، ، ،

- ليته، ينتبه ولو مرة واحدة إلى نفسه، ليعرف حجمه؟؟

الكتاب الأول

الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

الباب الأول

في الدعوى

الفصل الأول: في شروط قبول الدعوى

المادة (13): لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

- يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه.

- كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

الشرح:

- الفقرة الأولى من المادة، تمنع التقاضي عمن لا صفة له ولا مصلحة، قائمة كانت أو محتملة، وبالطبع تلك التي يقرها القانون.والأمر سيان بالنسبة لأطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) ذاك ما يستنتج من عموم النص.

والمقصود بالصفة هي: تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع، وتبعا لذلك يمكن القول:

- كون المدعي أو المدعى عليه مالكا أو مؤجرا أو مستأجرا أو معيرا أو مستعيرا أو واهبا أو موهوبا له أو وصيا أو موصى له أو حائزا أو عاملا أو رب عمل... وهكذا دواليك.

فمن يقاضي مطالبا باسترجاع عين ما، على أساس الملكية، عليه أولا أن يقدم وثائق تثبت ملكيته للعين محل الطلب، حتى يثبت صفته (كمالك) ومن يدعي الإيجار، عليه بتقديم عقد الإيجار، ومن يدعي علاقة العمل عليه بتقديم عقد العمل أو إثبات علاقة العمل.مع الإشارة إلى أن الصفة يمكن (أن تثبت في بعض الحالات) بأي طريق من طرق الإثبات، وهو ما أثبته الواقع العملي، غير أن البعض من الزملاء القضاة لا يقرون ذلك وبالتالي تراهم يقضون بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وهو ما يؤدي إلى إهدار الحقوق محل المطالبة القضائية ذلك

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

ان الصفة على هذا النحو، لا يمكن إثباتها أحيانا بوثيقة كما هو الشأن في الإدعاء (بالملكية)، ولتوضيح ذلك نورد المثل التالي: أحد سكان العمارة يلجأ إلى تهديم أحد جدران منزله المتواجد بالطابق الأرضي فيحول مسكنه ذاك إلى محل تجاري (تصوروا) بحجة أنه متحصل على عقد ملكية ذلك المسكن. يبادر الأخير برفع دعوى مدنية ضده مطالبين بوقف الأشغال أمام قاضي الاستعجال، فيقضي هذا الأخير بانعدام الصفة لدى المتقاضين، بتسبيب واه، مفاده أن العمارة ملك لديوان الترقية والتسيير العقاري من جهة، وأن المدعى عليه يحوز على عقد ملكية السكن الذي حوله إلى متجر من جهة أخرى، متناسيا في ذات الوقت بأن تصرف ذلك الجار قد يؤدي إلى فقدانها لتوازنها والنتيجة إذ ذاك معروفة.

كما أن القاضي الذي ذهب في هذا الاتجاه على اعتبار (معيار الرجل العادي) أضحى العمارة مما قد يؤدي إلى مالا تحمد عقبه، لأن الأمر يتعلق بالمساس بالأسس التي قامت عليها تلك غير ذلك، لأن الأمر أكثر من دعوى قضائية تم الفصل فيها على هذا النحو وفي الخصلة نقول: بأن الصفة هاهنا يمكن أن يطلق عليها (الصفة المعنوية) لأنها تستوحى من واقع الحال، ولا يمكن بأي حال إثباتها بوثيقة، على غرار إثبات واقعة الملكية أو غيرها مما ذكر.

أن صفة التقاضي، كشرط في اللجوء إلى رفع الدعوى، يصبح غير ذي جدوى، ما لم على أن مقترنة بشرط المصلحة، وهذه الأخيرة تعني الهدف المتوخى من طرح النزاع أمام تكن هذه المصلحة حالة أي: قائمة (قبل طرح النزاع أو أثناء العدالة. والأمر سيان أن تكون هذه المصلحة إثر المطالبة القضائية. على أن هذه الأخيرة يجب طرحه) أو محتملة أي: يمكن أن تتحقق إثر المطالبة القانون، ولا شئ غير ذلك، وبمعنى أدق: ألا أن تكون: قانونية، بمعنى مشروعة يحميها القانون، ومثاله رفع دعوى للمطالبة بإلزام يطالب شخص من القضاء حماية حق لا يقره القانون، ومثاله رفع دعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه الرامي إلى تمكينه من كمية المخدرات المتفق عليها.

آلية التطبيق:

يتعين على من يرغب في اللجوء إلى القضاء، أن يتأكد من توافر ثلاثة أشياء في ذاته وفي نزاعه دون نسيان خصمه، قل ذلك لم كثر، وهي: الصفة – المصلحة – ومشروعية الطلب – وهي شروط متلاصقة إذ لا يمكن تخلف إحداها عن الباقي منها. ومتى لم تتوافر هذه مجتمعة، لم تقبل الدعوى.

تعليق:

لوحظ غياب "أهم" عنصر للوقوف أمام القضاء ألا وهو: عنصر الأهلية، أي: قدرة التمييز والإدراك المعنوي للأمور، وهو في نظرنا لا يقل أهمية عن سابقيه.

وإذ نتساءل وبكل استغراب عن تغييب هكذا عنصر؟ ثم ما الذي رآه المشرع قد تغير في المجتمع الجزائري في هذا الخصوص؟

فعديمي الأهلية موجودون، وناقصيها لا يزالون، وفاقديها ما أكثرهم، بل وفي تزايد ملحوظ، أم أن المشرع تراءى له خلاف ذلك؟

فلم فتح المشرع هذا الباب على مصراعيه، وسمح لكل شارد وارد، للجوء إلى القضاء، دونما ضوابط؟ تصوروا والحال هذه أن يقف أمام القاضي، واحد من الشرائح المشار إليها أعلاه كمدع يقابله آخر من ذات الشريحة كمدعى عليه، بتوافر (الصفة والمصلحة والمشروعية) فكيف تبدو قاعة الجلسات؟ هذا أولا. وثانيا: هل يجوز للقاضي أن يقضي في الجانب الشكلي والإجرائي للدعوى في غياب النص؟ والمعروف قانونا أنه لا اجتهاد مع وجود النص، فهل في القانون ما يفيد: الاجتهاد في غياب النص في مثل هذه الأمور، والتي كان بالإمكان تفاديها لو وضع المشرع ضابطا لها.

أم لعل المشرع قصد بالصفة: الأهلية؟.

– وعلى فرض أن المشرع قصد ذلك، فإنه بقصده ذاك يكون قد أخطأ السبيل، لأن الصفة ليست الأهلية بأي حال، وإن أردناها كذلك. فلكل لفظ مدلوله اللغوي والقانوني ومن ثم لا تجوز (الإعارة ولا التغيير) في مثل هذه الأمور، واعتبارا لذلك وسواء نسي المشرع أو اختلطت عليه الأمور، فإن قانون الإجراءات المدنية يبقى دائما للمشرع بالإلزامية تمكينه من أهليته لأنه في أمس الحاجة إليها.

أما الفقرة الثانية من النص، فتعطي القاضي صلاحية إثارة مسألة: انعدام الصفة في أي من المتقاضين، بغض النظر عن مراكزهم القانونية في الدعوى.

وفي هذا الخصوص، تحضرني ثانية، مسألة (الأهلية) في المتقاضي، وهل بإمكان القاضي إثارة هذه المسألة، على غرار إثارة مسالة انعدام الصفة، في غياب النص كما سبق الإشارة إليه سيما إذا تبين له أن أحد المتقاضين أوكلاهما تبدو عليه علامات (الجنون) مثلا.؟ والقضاء بانعدام الصفة، يعني أن يقرر القاضي: ألا صفة لمن يدعي ملكية العين محل النزاع، دون تقديمه لعقد الملكية الذي يثبت علاقة المدعي مثلا بموضوع النزاع.

– أما الفقرة الثالثة من المادة – بدورها – فإنها تعطي القاضي صلاحية إثارة مسألة انعدام الإذن، إذا كان ذلك شرطا لازما لرفع الدعوى.

** ** **

– القاضي يسأل الشاهد: كم يبعد منزلك على مسكن المتهم؟

– الشاهد: حوالي كيلو وارطل.....

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الفصل الثاني: في عريضة افتتاح الدعوى

المادة (14): ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

الشرح:

الفقرة الأولى من النص تتحدث عن كيفية اللجوء إلى التقاضي فقررت أن ذلك يتم بموجب الإجراءات الآتية:

1- تحرير عريضة تسمى بلغة القانون (العريضة الافتتاحية) على أن تكون هذه العريضة موقعة ومؤرخة من صاحبها والذي هو بطبيعة الحال المدعي. ويتعين أن تكون هذه العريضة بحسب عدد الأطراف حسبما هو وارد بالنص.

تعليق:

إن عبارة (بساوي عدد الأطراف) الواردة في هذا النص ليست دقيقة بالقدر المطلوب قانونا، ذلك أن عبارة (الأطراف) تشمل كافة أطراف الدعوى بما في ذلك (المدعي) وهو مالا يتماشى وواقع النص، والصحيح إذ ذاك هو: (عند المدعى عليهم)، حتى وإن اشتمل ذلك على مدخلين في الخصام.

لأن هؤلاء وإلى غاية انصاح مركزهم القانوني بعد الفصل في الدعوى يبقون (مدعى عليهم).

2- أن تودع هذه العريضة لدى كتابة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه والمقصود بالوكيل: ذلك الشخص الذي يختاره (ينيبه) المدعي نيابة عنه في التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، في كل شئ يخص القضية، اللهم إلا إذا رأى القاضي غير ذلك. بموجب وكالة خاصة، تسمى (وكالة بالتقاضي) وهذه الأخيرة – يجب أن تحرر أمام الموثق – على أن تكون محددة الأطراف والمكان والموضوع، وبذلك ينتهي مفعولها.

هـام
بخصوص الوكالة

– الوكالة (بالتقاضي) عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، يتولى بموجبها (الوكيل) التقاضي باسم (الموكل) ولحسابه، تتم أمام موثق، حيث يقوم بتدوين كل الشروط المتفق عليها والمتبادلة بين الطرفين، على أن يتم تحديد: موضوعها بدقة مدني – تجاري – إداري.....، كما يتعين تحديد المكان الذي يجب التقاضي أمامه (المحلي والنوعي والدرجة).

ولتحرير الوكالة يجب توفير جملة من الشروط والوثائق، أهمها:

أولا: بخصوص الشروط:

يتعين أن تتوفر في طرفي الوكالة الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى من: (صفة – ومصلحة – ومشروعية) وإني سأجتهد ههنا وأضيف ما نسيه المشرع ألا وهو: الأهلية.

ثانيا: بخصوص الوثائق:

يتعين على من يرغب في تحرير وكالة من هذا النوع أن يعد جملة من الوثائق، تعني طرفي الوكالة، يمكن إجمالها في الآتي:

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها من الجهة الإدارية المختصة.
* نسخة أصلية من شهادة الميلاد.
* نسخة من العقد أو الوثيقة أو السند موضوع النزاع (على أن هذه الأخيرة ليست ضرورية كسابقتيها)، لأنه يمكن الاستغناء عليها، متى تمكن أطراف الوكالة من إيصال موضوع الوكالة إلى الأستاذ الموثق.

آلية التطبيق:

يتعين على من يرغب في التقاضي تحرير عريضة باللغة العربية تتضمن موضوع النزاع بشيء من الوضوح والإختصار، تكون بحسب عدد المدعى عليهم دون نسيان النسخة الأصلية التي يتعين أن تبقى بملف الدعوى بالمحكمة،على أن تودع هذه العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا. دون أن ينسى الإجراءات المتعلقة بالوكالة متى كان معنيا بها.

المادة (15): يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى – تحت طائلة عدم القبول شكلا – البيانات الآتية:

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الشرح:

النص المذكور، نص آمر، بحيث يترتب على مخالفة مضمونه، كليا أو جزئيا، عدم قبول العريضة، في جانبها الشكلي، فالنص إذا، نص شكلي يتناول شكل العريضة الافتتاحية الذي يتعين أن تتضمن ما يلي:

1- الجهة القضائية التي يجب أن ترفع أمامها الدعوى والمقصود هنا المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه ومتى كان المدعي مستعينا بوكيل، تعين الإشارة إلى الوكالة.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه أي: العنوان بدقة، فإن لم يكن له موطن معلوم تعين ذكر آخر موطن كان المدعى عليه يقيم فيه.

4- يتعين أن تتضمن العريضة (تسمية) أي: الإسم التجاري أو الصناعي أو الحرفي الخ. وطبيعة الشخص المعنوي، أي (عادي أو إداري). ويستوي أن يكون ذلك مدعيا أو مدعى عليه، وكذا مقره الاجتماعي (أي عنوانه الرئيسي) كما يتعين ذكر الشخص الذي يمثله قانونا أو اتفاقا، مع تحديد صفته، والمقصود بصفته: تسميته الوظيفية، أو المهنية أو الحرفية.

والمقصود بالممثل القانوني، ذاك الشخص الذي يحدده القانون كممثل للمؤسسة، ضمن القانون الذي ينشئها أما الممثل الإتفاقي فهو ذلك الشخص الذي يتفق على اعتباره كذلك سواء في النظام الداخلي للمؤسسة أو يعين بموجب وكالة أو تفويض كما يحلو للبعض تسميته

** ** **

– من ذكاء القاضي: (عامر بن شراحبيل، المشهور: بالشعبي)

كان الشعبي مستشارا للخليفة عبد الملك بن مروان يلجأ إليه في معضلات الأمور، وذات مرة أرسله عبد الملك إلى ملك الروم في مهمة، فلما وفد عليه واستمع إليه سحر بذكائه ودهش من دهائه، فاستبقاه الملك عنده عدة أيام على غير العادة، فلما أصابه الضجر، استأذن الملك في العودة إلى حيث عبد الملك بن مروان، فلما دخل على الملك سأله: أمن أهل بيت الملك أنت؟

أجاب: لا، إنما أنا من عامة المسلمين.

قال الملك: إذا عدت إلى صاحبك، فادفع إليه هذه الرسالة.

فلما عاد الشعبي إلى عبد الملك، سلم إليه الرسالة، فلما قرأها قال:

أعلمت ما في هذه الرسالة يا عامر؟

قال:لا، يا أمير المؤمنين.

فقال عبد الملك:

إنه يقول: عجبت للعرب كيف ملكت عليها رجلا غير هذا الفتى؟

فقال الشعبي: إنما قال ذلك لأنه لم يرك يا أمير المؤمنين، ولو رآك ما قاله. فابتسم عبد الملك، وقال:

أفتدري لم كتب إلي بهذا؟

قال: لا يا أمير المؤمنين.

فقال عبد الملك: إنما حسدني عليك، فأراد أن يغريني بقتلك.

بلغ هذا ملك الروم، فقال متعجبا: - لله أبوه، والله ما أردت غير ذلك.

2014/04/04 10:15 AM

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

5- يتعين أن تتضمن العريضة الافتتاحية عرضا موجزا للوقائع والطلبات و(الوسائل) التي تؤسس عليها الدعوى، بشيء من الدقة.

6- يتعين (عند الاقتضاء) ذكر المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ملاحظات:

1- أشرنا بداءة، إلى أن النص شكلي، بمعنى يتناول شكل العريضة، وهو نص آمر يترتب عن مخالفته عدم قبول الدعوى. وهو ما يعني أن على القاضي ألا يتجاوز في حكمه الجانب الشكلي في الدعوى، وبالنتيجة، على القاضي أن يتوقف هنا، وليس له أن يمس الموضوع في شيء، غير أن الملاحظ، أن البعض من الزملاء القضاة (ولعلها فئة قليلة) تجاوز ذلك إلى الموضوع فتقضي فيه، وهو أمر غير مقبول البتة، وليس من القانون في شيء. ولعل البعض يستغرب الأمر، غير أن ذلك واقع فعلا، وبالتالي لا يجب استغرابه، بل يتعين إبرازه أمام الملأ لئلا نقع نحن والآتون من بعدنا في مثل ما وقع فيه هؤلاء. (ولأن الإعتراف بالخطأ خير من التمادي فيه).

2- إن إيراد عبارة (الوسائل) طي النص لا تتماشى ومضمون النص، ذلك أن عبارة (وسيلة) ليست دقيقة بالمعنى القانوني، وفي رأيي أن عبارة: الأسانيد تكون أكثر أداء للمعنى.

3- ترى ملاذا يقصد المشرع بالوسائل في البند الخامس من هذه المادة؟

وملاذا يقصد بالمستندات في البند السادس من ذات المادة؟

ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنه باستقراء الفقرتين ومقارنتهما بالواقع العملي يتضح بأن الهدف من ذكر أي من هاتين العبارتين هو: الأدلة المؤيدة للطلبات الواردة في الدعوى (لا غير).

- ولما كان الأمر على هذا النحو، فلم هذا التكرار؟ أو ألا يكفي ذكر واحدة منهما تفاديا لكل ما من شأنه خلق الملل من النص، وبالتالي إضفاء شيء من الغموض على النص القانوني؟ وللفائدة أكثر، هاكم زملائي الأعزاء نموذجا عمليا لعريضة افتتاحية، استوحيناها من النص، بعد أن قارناها بما يجري في الواقع العملي، نرجو أن تستفيدوا منها.

-----***-----

2014/04/04 10:15 AM

عريضة افتتاحية

*** نمـوذج (01):**

عنابة في..... 2009

/.....

* مجلس قضاء:

.....

*محكمة:

.....

* القســـم:

.....

.....

عريضة إفتتاح دعوى مدنية

ـ لفائـــدة:

ورثة / س، الفلانـــي، وهم: (+ب+ج) الفلاني، المقيمين بشارع/....رقم/... مدينة/....

مدعين في الخصام، يتولى المرافعة بدلا عنهم.

أخوهم:.....

ص/ الفلاني، المقيم بنفس العنوان، بموجب وكالة بالتقاضي.

ـ ضـــد:

ورثة/س، الفلاني، وهم: (و+ع) الفلاني، المقيمين بذات العنوان. مدعى عليهم في الخصام.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- التماس بتعيين خبير عقاري.
- بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة.

موضوعها:

أولا: من حيث الشكل:

1- من حيث الإجراءات:

- حيث أن الدعوى جاءت وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية، لاسيما، المواد: 125 إلى: 143 منه مما يتعين قبولها في هذا الجانب.

2- من حيث الإختصاص النوعي:

حيث أن المحكمة ذات اختصاص عام، لذلك فالدعوى تدخل ضمن اختصاصها النوعي، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية، لاسيما المادة: 32 منه.

3- من حيث الاختصاص المحلي:

- حيث أن الدعوى تتعلق بتراع حول الميراث، لذلك فمحكمة الحال تختص بنظره وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية، لاسيما المادة: 40 فقرة 2 منه.

ثانيا: من حيث الموضوع:

- أنا المدعي أعلاه، أصالة عن نفسي، ونيابة عن موكليّ، بموجب وكالة بالتقاضي محررة من قبل الأستاذ/..، بتاريخ/...، تحت رقم/.... (نسخة مرفق).

أتقدم بدعوى الحال، لأفيد سيادتكم بالوقائع التالية، بخصوص التراع المطروح بيننا نحن أطراف الدعوى (ورثة: س، الفلاني):

- إن الهالك (مورثنا) اكتسب حال حياته عقارا، عبارة عن بناية، تقع بالعنوان المذكور أعلاه، تتربع على مساحة قدرها: 350 مترا مربعا.(عقد الملكية)

- مرفق -

- تحتوي هذه البناية على ثلاث طوابق: (أرضي+ طابق أول+ طابق ثان)
- يشتمل الطابق الأرضي على ثلاث محلات تجارية: (03 سجلات تجارية مرفقة).

الأول مخصص لبيع المواد الغذائية، والآخر عبارة عن مرآب لإصلاح السيارات وطلائها.فيما خصص المحل الثالث لصناعة الخبز ومختلف الحلويات.

أما الطابقان الثاني والثالث فهما عبارة عن سكنات يحتلها المدعى عليهم دون غيرهم، على غرار احتلالهم للمحلات التجارية المشار إليها أعلاه.

هذه المحلات بيد المدعى عليهم، منذ وفاة مورثنا، على أساس أننا سننتفع من عائداتها جميعا بعد خصم (كل التكاليف والإبقاء على رأس مالها)، غير أن المدعى عليهم لم يوفوا بعهدهم، وراحوا يستأثرون بمداخيل المحلات دون غيرهم من الورثة رغم مطالبتنا لهم بتمكيننا من حقوقنا المشروعة باعتبارنا ورثة مثلهم، إلا أن كافة محاولاتنا باءت بالفشل، بل وأصروا إصرارا كليا على عدم منحنا حقوقنا، وهو ما أجبرنا على اللجوء إلى العدالة لإنصافنا.

السيد الرئيس:

- حيث أن أطراف الدعوى كلهم ورثة الهالك المذكور أعلاه، بموجب وثائق رسمية.
- حيث من حق كافة الورثة الحصول على نصيبهم من تلك التركة - سكنات كانت أم محلات - وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام القانون المدني الجزائري.
- حيث أن التراع الحالي استعصى حله بالطرق الودية.
- حيث أن التراع الحالي تحكمه المواد: 674 وما بعدها لاسيما المواد: 722+724 وما يليها من القانون المدني، والتي تجيز للمالكين على الشيوع اللجوء للقضاء للخروج من الشياع، وذلك عن طريق انتداب خبير مختص يقوم بحصر تركة الهالك أساسا، ليتولى إثرها إعداد مشروع قسمة، لكافة عناصر التركة، والمتمثلة في العقار المشار إليه آنفا رفقة محتوياته. بالاعتماد على كافة المستندات المتواجدة بحوزة كافة الأطراف، وكذا التحقق من مدا خيل المحلات وما إذا كانت مستحقات الجهات الإدارية قد سويت.....الخ

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

كل ذلك ضمن محرة مفصلة يودعها الخبير المنتدب، كتابة ضبط المحكمة في أجل معقول.

** لهذه الأسباب ومن أجلها **

فإن المدعين، يلتمسون من هيئة المحكمة الموقرة:

* شكلا:

- قبول الدعوى في جوانبها الإجرائية والشكلية.

* وموضوعا:

- القضاء بانتداب خبير مختص يتولى القيام بالمهام الآتية:

* استدعاء الخصوم لتاريخ إجراء الخبرة.

* الانتقال إلى عين المكان، لمعاينة العقار محل النزاع ومرافقه ومحتوياته.....

* الإطلاع على كافة مستندات الأطراف، سيما المحاسبية منها.

* الإطلاع على المحلات التجارية، التي لها علاقة بالموضوع.

* سماع أطراف النزاع، وكل من له علاقة بالموضوع.

* الإتصال بالجهات الإدارية ذات الصلة للحصول على المستندات التي لها علاقة بنشاط مختلف المحلات التجارية للوقوف على حقيقة نشاط المحلات.

* إعداد مشروع قسمة التركة بين مختلف الورثة والمستحقين لها، كل بما أحقه الشارع الحكيم، سواء ما تعلق بالعقار أو مستحقات التجارة المستوفاة من المحلات التجارية الثلاثة على أن يودع الخبير المنتدب خبرته تلك لدى كتابة ضبط محكمة المقال في أجل معقول.

- عن المدعين/ وكيلهم /

- ص/ الفلاني

التوقيع

- المرفقات:

1- نسخة من الوكالة الخاصة بالتقاضي.

2- نسخة من الفريضة الشرعية للهالك مورث الأطراف.

3- نسخة من عقد ملكية العقار محل النزاع، باسم الهالك.

4- نسخة من شهادة نقل الملكية باسم ورثة الهالك.

5- نسخ من السجلات التجارية.

6- نسخ من الإشعارات بالضريبة.

المادة (16): تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم و رقم القضية وتاريخ أول جلسة.

- يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم

- يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تلزم أمين الضبط بتسجيل العريضة فور استلامها بسجل خاص، يسمى بسجل قيد الدعاوى، تبعا لترتيب ورودها، على أن يتضمن ذات السجل: أسماء، وألقاب الخصوم، وكذا رقم القضية، والتاريخ المحدد للجلسة.

- أما الفقرة الثانية من ذات النص، فإنها بدورها تلزم أمين الضبط، بأن يؤشر على العريضة بنسخها، وذلك بتسجيل الرقم المعطى لها كما هو وارد في السجل، وكذا تاريخ أول جلسة، يسلمها إثر ذلك إلى المدعي الذي يتولى القيام بإجراءات تبليغها إلى الخصوم.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

أما الفقرة الثالثة من النص، فتتحدث عن ضرورة إحترام آجال تسليم التكليف بالحضور، والتي هي (20) يوما على الأقل يبدأ احتسابها من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وإلى التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص على خلاف ذلك، والمقصود بهذه الأخيرة، ورود نص يقصر الآجال أو يطيلها في هذا الخصوص، كما هو الشأن في القضايا الإستعجالية، على أن هذه الفقرة، يمكن اعتبارها (قاعدة عامة) في تحديد آجال تسليم التكليف بالحضور.

- أما الفقرة الأخيرة من النص، فهي إستثناء للفقرة الثالثة بخصوص الآجال، فقررت أنه متى كان التبليغ سيتم خارج الوطن، بغض النظر عن مكان تواجد المدعى عليه، فإن تلك المهلة تمدد إلى (3) أشهر، على أن هذه الآجال تشمل جميع الجهات القضائية، على مختلف درجاتها.

تعليق:

1- ذكر في الفقرة الثالثة من النص، مهلة (20) يوما لتسليم التكليف بالحضور، دون تحديد ما إذا كان ذلك يشمل كافة الجهات القضائية أم لا؟ على غرار ما هو محدد في الفقرة الرابعة من النص.

- ومن ثم فإن إيراد هكذا نص من شأنه أن يخلق إشكالات عملية، بالقول فيما إذا كان هذا النص يشمل كافة درجات التقاضي أم أن ذلك، وفقط يقتصر على الدرجة الأولى لا غير.

ولو ترك النص دون تحديد الجهة القضائية، لما أثير مثل هذا التساؤل، ذلك أن المشرع حينما أورد الفقرة الرابعة على النحو التي هي عليها، أثار مثل هذا الإحتمال من أساسه.

2- الفقرة الثالثة من النص أو بالأحرى (المشرع) لم يحدد من المسؤول عن عدم احترام آجال (20) يوما أهو: كاتب الضبط - أم المدعي - أم الأستاذ المحضر القضائي؟

ذلك أن الواقع العملي أثبت وأن كل هؤلاء لا يعيرون أي إهتمام لهذا الإجراء، أو على الأقل واحدا منهم، وهو ما تسبب في إهدار المال والوقت والجهد، وبالنتيجة ضياع الحقوق.

وعليه فإن المنطق تحديد المسؤوليات في هذا المجال ضمانا للتطبيق السليم للقانون، وذلك بترتيب الجزاء على المتسبب في ذلك أيا كان مركزه القانوني؟

2014/04/04 10:16 AM

وهو في اعتقادي الهدف المتوخى من وضع أي نص قانوني.

ولتوضيح الأمر أكثر نورد المثال الآتي:

المدعي بعد تسجيل العريضة والتأشير عليها بالتبليغ، يقصد الأستاذ المحضر القضائي في حينه، غير أن هذا الأخير، سواء عن قصد أو عن غير قصد يتقاعس عن القيام بإجراءات التبليغ، ولا يقوم بها أصلا، وبالتالي يضيع فرصة التقاضي عن المدعي، وبخاصة إذا تم عدم قبول الدعوى من قبل القاضي بسبب عدم قيام المدعي بإجراءات التبليغ.هذا إحتمال وارد وقد حدث.

حينئذ، ماذا يجب على المدعي أن يفعل؟ هل يعيد إجراءات التبليغ من جديد أم تراه يبادر إلى مقاضاة المحضر القضائي؟ وفي المحصلة، يصبح المدعي أمام دعويين:

- الأولى ضد خصمه الحقيقي.
- والثانية ضد الخصم الطارئ.

وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد بل قد يتعداه إلى خلق جريمة وقد تكون خطيرة سواء تجاه واحد من المعنيين أو كلاهما.

- وتفاديا لهذا الإحتمال، أليس من المنطق والعقل إيراد نص يحل هذا الإشكال؟ وسواء تعلق الأمر بعدم التبليغ أصلا أو عدم احترام الآجال من قبل المحضر القضائي، فإن الأمر سيان يشكل عبأ على المدعي في الجانب المادي ومدعاة للقلق في حالة تصادم المصالح والعقليات. وذاك فراغ قانوني نجد أنفسنا مضطرين إلى إحالته لصاحب الشأن.

3- أن التبليغ الذي يتم خارج الوطن، يواجه صعوبات وعراقيل جمة، بل وأحيانا لا يتم أصلا، وإن تم لا يأتي بأية نتيجة تذكر، سيما إذا تعلق الأمر بوجود المدعى عليه خارج دول المغرب العربي. ومن ثم كان على المشرع طيلة معايشته للنص القديم - وهي مدة أكثر من كافية - أن يعاين هكذا نقائص وبالتالي وضع نصوص لتفاديها.

كل ذلك بهدف تسهيل العمل الإجرائي لصالح المتقاضين، وهو باعتقادنا الهدف المتوخى من النص.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

المادة (17): لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم، يثبت إيداعها للإشهار.

الشرح:

الفقرة الأولى من المادة تلزم المدعي بدفع الرسوم الواجبة قانونا، إلا إذا كان معفى - من ذلك الرسم قانونا والفقرة على ما هي عليه، تتضمن قاعدة واستثناء في ذات الوقت قاعدة لأنها تمنع تسجيل العريضة إذا كانت من النزاعات التي تستلزم دفع الرسوم واستثناء إذا كانت غير ذلك.

- أما الفقرة الثانية فتعطي صلاحية فض النزاع المتعلق بدفع رسوم الدعوى العقارية إلى السيد رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة - أو رئيس المجلس القضائي - رئيس الحكمة العليا) وذلك بأمر نهائي أي غير قابل لأي طعن.

- أما الفقرة الثالثة فتلزم المدعي بإشهار العريضة الإفتتاحية، متى تعلق الأمر بنزاع حول عقار أو حق عيني عقاري، متى كان ذلك العقار مشهرا قانونا، أي أن ذلك تسجيله من ذي قبل تسجيلا قانونيا، على أن تقدم تلكم العريضة في أول جلسة تنظر فيها القضية، والا لم تقبل تلك العريضة في جانبها الشكلي.

** ** **

- سال أحدهم شيخا فقيها: - متى يحرم الطعام على الصائم؟

- أجاب: إذا طلع الفجر.

- قال: - وإذا طلع الفجر نصف الليل!!؟

- غير أن هذا الإجراء أي:عدم القبول يمكن تفاديه إذا اثبت المدعي وأن العريضة مودعة لدى الجهة المختصة بالإشهار والتي هي المحافظة العقارية وهو ما يعني أن المعني أقدم على القيام بما طلب منه إجرائيا غير أن الجهة المختصة بالإشهار هي من تراخت عن القيام بواجبها.

آلية التطبيق:

يجب على المقدم على رفع دعوى (عقارية):

1- دفع رسم الدعوى العقارية متى كان ذلك لازما،حتى يتفادى الحكم (بعدم القبول).

2- وعلى القاضي رئيس الجهة القضائية الفصل في النزاع المتعلق بهذا الرسم على أن يشير في الأمر الذي سيصدره بأن ذلك الأمر (نهائيا)، كيلا يتسبب في زيادة تعب المدعي.

3- يتعين على المدعي إشهار الدعوى لدى المحافظة العقارية، كي يتفادى الحكم بعدم القبول.

عبر

** ** **

- قالوا عن اللسان:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم؟!!.

** ** **

- أخذ أبو بكر الصديق، بطرف لسانه.

وقال: هذا الذي أوردني الموارد، ليس شيء أحق بطول سجن من لسان.

** ** **

- كان أعرابي يجالس الشعبي فيطيل الصمت، فسئل عن ذلك، فقال:

أسمع فأعلم، وأسكت فأسلم.

2014/04/04 10:16 AM

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- إن النص لم يبين لا (الإجراءات ولا كيفية) طرح النزاع المتعلق بدفع الرسوم وترك المجال مفتوحا أمام شتى التأويلات، وهو في نظرنا ما سيشكل عائقا قانونيا أمام المتقاضي، في سبيل تطبيق ذلك. وأنه وفي غياب النص المنظم لهذا الإجراء ولحسن سير العمل القضائي، فإن ذلك يمكن أن يتم بموجب:

عريضة تتظلم من الرسم المطلوب دفعه، يحررها المدعي، ويقدمها إلى رئيس الجهة القضائية، على أن يرفقها بنسخة من العريضة الإفتتاحية، حتى يتمكن الرئيس من الإطلاع على نوع النزاع، وبالتالي إمكانية الفصل فيه،لأن الأمر يتعلق أساسا بموضوع النزاع.

** ** **

- عاد الرجل إلى بيته، فوجد زوجته تضع متاعها في الحقيبة.

- فسألها: - ما الأمر؟

- فأجابته: لقد سئمت العيش معك، وإني ذاهبة إلى أهلي.

- فدخل بدوره إلى البيت، وأخذ في جمع متاعه، فسألته:

- إلى أين؟

- أجابها إني ذاهب معك!!!

الفصـــل الثالـث في شكل وبيانات التكليف بالحضور

المادة (18): يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

الشرح:

النص على العموم يتحدث عن التكليف بالحضور والبيانات التي يجب أن يتضمنها وهي بيانات تخص كلا من: القائم بالتبليغ (المحضر القضائي) – المدعي – المكلف بالحضور – الشخص المعنوي – متى كان مدعى عليه – والتاريخ المحدد لأول جلسة.

***ما هو التكليف بالحضور؟**

التكليف بالحضور، بمثابة استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه بواسطة الأستاذ المحضر القضائي مقابل رسم يحدد من قبل الدولة، مع الإشارة إلى أن التكليف بالحضور معمول به أمام الجهة الجزائية على غرار الجهة المدنية، والفرق الوحيد بينهما يكمن في الجهة المصدرة له. فبينما يتولى تحرير محضر التكليف بالحضور (المحضر القضائي) في الدعوى المدنية، نجد أن ذلك تتولاه النيابة العامة في الدعوى الجزائية، طبعا مع اختلاف موضوع المحضر وللوقوف أكثر على حقيقة هذا المحضر، إليك عزيزي القارئ نموذجا مما ذكر.

** ** **

- ماذا عساني أن أفعل، وقد أفضيت إليك؟؟

2014/04/04 10:17

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

التكليف بالحضور

* نموذج رقم (02):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

- مجلس قضاء/.....

- محكمـــة/.....القسم أو الفرع/.....

مكتب الأستاذ/.....محضر قضائي بدائرة اختصاص محكمة/.....مجلس قضاء/.....

الكائن مقره/.....

الهاتف - (الثابت)/.....

- (النقال)/.....

*** تكليف بالحضور إلى الجلسة ***

وفق أحكام المواد: 16 ف (2-3-4)+ 18+19+20 من قانون الإجراءات المدنية.

- بتاريخ/.....

- بناء على طلب/..... مدعي

- المقيم/.....

أو(إذا كان الأمر يتعلق بشركة)

- بناء على طلب مؤسسة (الأمل).ذات طابع.....والتي يمثلها المدعو/س/ مديرها أو /ص/ رئيس مصلحة المنازعات أو.....

الكائن مقرها الاجتماعي/.....

- واستنـــادا إلى العريضـــة الإفتتاحيـــة، المودعـــة بكتـــابـــة ضبـــط محكمة/.....بتاريخ/.....تحت رقم/.....

نحن الأستاذ/.....المذكور أعلاه والموقع أدناه.

انتقلنا إلى حيث يقيم / المدعى عليه -أو/.....

الكائن مقره ب/.....

حيث وجدناه في عين المكان وهناك قمنا بتسليمه،نسخة من التكليف بالحضور، مرفقة بنسخة من العريضة الإفتتاحية بصفته "مدعى عليه" -"أخ المدعى عليه" -"ممثل قانوني" - "مديرا لمؤسسة "

وذلك للمثول أمام المحكمة المشار إليها أعلاه، بتاريخ/.....في الساعة/.....للرد على ما ورد في العريضة من وقائع وطلبات.

كل ذلك حســـب بطاقـــة هويتـــه رقـــم/.....الصـــادرة من /.....بتاريخ/.....

الذي: استلم نسخة من العريضة ووقع محضر التكليف بالحضور، رفض الإستلام والتوقيع، - وضع بصمته كونه لا يحسن التوقيع - وقع ورفض الإستلام - استلم ورفض التوقيع...

- وقد نبهنا المدعى عليه، بأن حضوره ضروري، لتقديم دفوعه بخصوص ما ورد في العريضة الإفتتاحية المسلمة إليه، وفي حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، فإن حكما سيصدر ضده، بناء على ما قدمه المدعي من وقائع وطلبات.

- حيث تعذر علينا العثور عليه بآخر موطن له، كونه غادره إلى وجهة غير معلومة، حسبما أفادنا به جيرانه. وبالتالي استحال علينا تسليمه نسخة من العريضة الإفتتاحية، وفقا للقانون.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- إثباتا لما ذكر، تم تحرير هذا المحضر، وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا يوم/.....

الأستاذ/.....

الإمضاء والختم

إمضاء المبلغ إليه

ملاحظات:

1- أخي القارئ، هذا نموذج للتكليف بالحضور استوحيناه من أحكام المواد المشار إليها آنفا فمن شاء اتخذه نسخة للعمل بها إن كان ممن يهمه الأمر، وإن رأى غير ذلك فليفعل، لأن ما أوردته هنا ليس إلا على سبيل المثال، وسيبقى كذلك.

2- يلاحظ أن المشرع لم يضع أي ضابط خصوص تحديد المسؤولية تجاه المخالف لإجراءات تبليغ التكليف بالحضور، ماعدا ذاك الملزم للمدعي بالقيام بإجراءات التكليف بالحضور.

- أما الأستاذ المحضر القضائي فإن المشرع لم يرتب له أية مسؤولية في حالة مخالفته لأحكام التبليغ، وهو في نظرنا أمر جد يرالاهتمام لما لهذا الإجراء من أهمية من جهة، وبالنظر لما أفرزه الواقع العملي من سلبيات أتاها القائمون بالتبليغ وتسببت في نتائج شديدة الخطورة.

لذلك يتعين مراجعة هذا النص لوضع حد للمظاهر السلبية التي يقوم به البعض من هؤلاء.

3- لم أشر هنا إلى آلية التطبيق، وفضلت الخوض مباشرة في تطبيق النص ربحا للوقت ورغبة في الفائدة، لما لهذا الإجراء من أهمية.

4- إن آلية التطبيق هنا تعني الجميع أي: كل من له علاقة بالقضاء (أطراف الدعوى - المحضر القضائي - والقضاة). ولكل من هؤلاء دوره، وللإجراء أثره.

ونظرا لما لهذا الإجراء من أهمية فإني سأخوض فيه بشيء من الإسهاب فأقول إن:

1- المدعي: باعتباره المبادر إلى رفع الدعوى ضد المدعى عليه، مطالب بالقيام بإجراءات التكليف بالحضور لخصمه، وهو أمر طبيعي لذلك وجب عليه القيام بذلك وفقا للقانون، فإن فعل كان ذلك حجة له، بأن يدفع أمام القضاء بأنه احترم القانون وكلف خصمه بالحضور غير أن المسؤولية تقع على الجانب الآخر، وإن لم يفعل كان حجة عليه، وهو ما يجعل دعواه عديمة القبول لذات السبب.

2- المدعى عليه: من حقه القانوني أن يكلف بالحضور إلى الجلسة، حتى يتمكن من تقديم دفوعه فإن بلغ بذلك ولم يحضر أو لم يقدم دفعا كان ذلك حجة عليه. أما إذا لم يبلغ أصلا أو بلغ تبليغا مخالفا للقانون كان ذلك حجة له، بأن يدفع أمام القضاء، بعدم التبليغ أو بعدم صحة الإجراءات.

3- المحضر القضائي: إن هذا الأخير هو العمود الفقري في إجراءات التبليغ - وفقا للقانون - إذ بدونه لا يتم هذا الإجراء ومن ثم عليه عبء تبليغ المدعى عليه وكل من هو مطلوب في الدعوى، بنسخة من العريضة الإفتتاحية بموجب التكليف بالحضور. فإن قام بهذا الإجراء كان حجة له في مواجهة الجميع، وإن لم يفعل كان حجة عليه أيضا تجاه الكل، بأنه قصر أو امتنع.

وفي هذا الصدد أجد نفسي مضطرا إلى توجيه شيء من اللوم إلى البعض من الزملاء المحضرين، كما أنني سأفعل ذات الشيء بالنسبة للبعض من الزملاء القضاة لذات الغرض.

وتبعا لذلك أقول أن البعض من الزملاء المحضرين، سامحهم الله لا يعيرون أي اهتمام لهذا الإجراء فيمتنعون أحيانا، يتقاعسون أخرى، ومرة يقومون بتبليغ لا يمت إلى القانون بصلة.

فتجدهم يرفضون القيام بإجراءات التبليغ بحجج واهية منها على سبيل المثال: أن المطلوب تبليغه زميله أو كان يدرس معه أو أن المعني بالتبليغ ذو نفوذ أو جاه لا يمكن التقرب إليه... والبعض منهم يتراخى في التبليغ ولا يحترم آجال التبليغ، وهو ما قد يعرض الجانب الشكلي في الدعوى إلى عدم القبول، ليجد المدعي نفسه أمام خصم جديد هو المحضر القضائي، الذي لم يقم أصلا بإجراءات التبليغ أو لم يحترم آجاله، فبدل مواصلته لإجراءات الدعوى، يتجه صوب المحضر سواء باللوم أو بالسب أو الضرب أو برفع دعوى لتعويض الضرر اللاحق به جراء تصرف المحضر القضائي وبالتالي يجد

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

المدعي نفسه خارج إطار الدعوى الأصلية، ويشعر بكثير من الازدراء والغبن في حقه من جانب العدالة بسبب التصرف الذي أتاه المحضر القضائي.

وليت الأمر بقي على هذا النحو بل تعداه إلى أكثر من ذلك فها هو البعض منهم يتحول إلى سلطة إدارية فيقوم باستدعاء المدعى عليه إلى مكتبه ثم يقوم بتبليغه في مكتبه، ليحرر إثر ذلك محضرا يدون فيه أنه انتقل إلى حيث يقيم المدعى عليه وقام بتبليغه وفقا للقانون.؟؟؟

ثم هناك أخطر من هذا، حيث يحرر المحضر دون انتقال أو حتى استدعاء للمعني والنتيجة ضياع حقوق المتقاضين دون موجب شرعي.

والحق أقول: أن مثل هذا الموقف بقدر ما يعطي صورة مشوهة عن الأستاذ المحضر، فهو يضفي صورة أكثر سوادا على جهاز العدالة وهو مايؤدي ولا ريب إلى المساس بمصداقية هذه الأخيرة سيما وأن الأستاذ المحضر يعتبر قانونا من مساعدي العدالة، فأي مساعد هذا الذي يتصرف على هذا النحو؟

حينئذ توجه نداء إلى هؤلاء بأن يقدروا المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ويتذكرون بأن تلك أمانة سيسالون عنها لا محالة.

كما نوجه صرخة إلى الجهة المعنية، لوضع حد لهكذا تصرفات عن طريق تحديد المسؤوليات، والجزاءات.

4- القضاة: إن القاضي هو الفيصل في موضوع الحال، فهو الذي يقبل الدعوى أو لا يقبلها بالاستناد إلى صحة الإجراء من عدمه، وفقا للقانون.

وعلى غرار ما أشرت إليه أعلاه بخصوص المحضرين، وحتى أكون منصفا أجد نفسي مضطرا إلى التحدث عن بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الزملاء القضاة في هذا الخصوص، فأقول:

* * * * *

﴿ولله غيب السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون.﴾

الآية 123 من سورة هود

إن البعض من الزملاء القضاة، يتحولون إلى أشبه بالخصوم في ما يتعلق بهذا الإجراء فرغم أن المدعى عليه قبل بالأمر الواقع وأخذ في تقديم دفوعاته، وأدلته تجدهم يشنون ما يشبه الحرب ضد المدعي، فيطلبون منه ما لم يطلبه خصمه، فيلزمونه بإعادة التبليغ بل، ويطلبون من المدعى عليه عدم الإجابة إلا بعد إعادة تبليغه من جديد.

- حينئذ تجد نفسك أمام سؤال محير هو:

- هل أن القاضي وجد لحل مشاكل المتقاضين أم ليختلق لهم مشاكل أخرى؟

المادة (19): مع مراعاة أحكام المواد من: (406 إلى 416) من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع البصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

الشرح:

- إن مضمون هذا النص يحتوي على إحالة إلى (الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من هذا الكتاب) وبالضبط بتطبيق المواد من: 406 إلى 416 وهي المواد التي تتناول (عقود التبليغ الرسمي) ومن ثم يتعين علينا بداءة، الإشارة إلى هذه المواد، قبل مواصلة دراسة هذه المادة.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

فالمادة 406 تتحدث عن: القصد من التبليغ الرسمي ودور المحضر القضائي فيه.
- أما المادة 407 فتتضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ.
- أما المواد من: 408 إلى 416 فتتضمن التبليغ الرسمي وكيفيته وحالاته وحدوده.
هذا بالاختصار فيما يخص الإحالة التي تضمنتها هاته المادة، وإلى حين التطرق إليها بشيء من التفصيل، نعود إلى محتويات المادة (19) محل الدراسة، فنقول:
- أساسا يجب احترام الأحكام الواردة في المواد المشار إليها أعلاه في مجال التبليغ، الذي يجب أن يتولاه الأستاذ المحضر القضائي، بموجب محضر يسمى:
- محضر التكليف بالحضور، هذا الأخير، يتعين أن يتضمن مجموعة من البيانات تخص كلا من:
- القائم بالتبليغ.
- طالب التبليغ - المطلوب في التبليغ - تاريخ الجلسة.
- وثائق تلك الأطراف كل في ما يخصه.
بالإستناد إلى البيانات المشار إليها آنفا، يتعين على الأستاذ المحضر الإشارة إلى ما إذا كان المعني قد استلم شخصيا التكليف بالحضور أم بواسطة غيره أم رفض الإستلام أصلا أو وفضلا عن البيانات المشار إليها آنفا، يتعين على الأستاذ المحضر الإشارة إلى ما إذا كان أن التبليغ استحال لسبب من الأسباب، مع تحديد ذلك السبب أو أن المطلوب في التبليغ رفض التوقيع، كما أنه على المحضر أن يشير إلى الوثيقة الشخصية الخاصة بالمبلغ إليه مع ذكر كافة، البيانات المدونة بها من:
إسم ولقب وتاريخ الميلاد ومكانه وتاريخ صدور تلك البطاقة.....الخ.

** ** **
يقول ابن شهاب الزهري: - العلماء أربعة.
- سعيد بن المسيب في المدينة.
- وعامر الشعبي في الكوفة.
- والحسن البصري في البصرة.
- ومكحول في الشام.

وعلى العموم على القائم بالتبليغ تسجيل كل صغيرة أو كبيرة ذات الصلة بالتبليغ، وذلك من شأنه أن يضفي مصداقية كبيرة على عمل المحضر القضائي.
- كما على القائم بالتبليغ، أن يرشد المبلغ إليه، إلى أنه بإمكانه أن يبصم بدلا عن التوقيع حالما إذا كان لا يحسن الإمضاء.
وعلى المحضر أيضا أن ينبه هذا الأخير، إلى أنه في حالة عدم حضوره الجلسة في الموعد المحدد في التكليف بالحضور، فإن القاضي سيصدر ضده حكما بالإستناد إلى ما قدمه المدعي من ادعاءات، بغض النظر عن أية اعتبارات.
وبذلك يكون المحضر القضائي قد أدى عملا قانونيا يشكر عليه، ولم يترك بالتالي أي ثغرة يؤاخذ عليها من أي كان، كما أن ذلك العمل من شانه أن يساهم بشكل كبير في تسهيل العمل الإجرائي.

* هام:
للإستفادة أكثر، الرجاء، تفحص النموذج الخاص بالتكليف بالحضور - طي هذا الكتاب.

المادة (20): يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

الشرح:

المادة تتحدث عن حضور الأطراف إلى الجلسة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، سواء بصفة شخصية، أو يكون ذلك بحضور محاميهم، أو بواسطة وكلائهم على أن حضور المدعي يغني عن حضور كل من المحامي والوكيل، أحدهما أو كلاهما، كما أن حضور أي من هذين الأخيرين يغني عن حضور المدعي الأصلي.

* من هو الوكيل في الدعوى وما الفرق بينه وبين المحامي؟

- أما المحامي: فغني عن التعريف، فهو معروف لدى الخاص والعام، يتولى الدفاع عن موكله دونما حاجة إلى أية إجراءات، باستثناء الاتفاق (الشفاهي أو الكتابي) حسب الأحوال بينه وبين موكله حول الإجراءات التي سيتولاها نيابة عن هذا الأخير، طبعا، مقابل مبلغ مالي، نظير تلك الخدمات، اللهم إلا إذا كان ذلك في إطار المساعدة القضائية، أو على سبيل التطوع لأي سبب يراه المحامي.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

على أن اللجوء إلى المحامي لا يحتاج إلى توكيل خاص بالتقاضي، وذاك هو الفارق الجوهري بينه وبين الوكيل كما سيأتي بيانه لاحقا.

- فيما الوكيل في الدعوى: فهو ذلك الشخص الذي يختاره أطراف الدعوى كلهم أو البعض منهم، ليقوم مقامهم في التقاضي باسم الموكل ولحسابه. بموجب وكالة خاصة (بالتقاضي).

وقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك بشيء من التفصيل.

على أن التقاضي على هذا النحو قد يكون بمقابل مالي أو غيره، كما قد يكون مجانا كما قد يكون مقابل خدمات يؤديها الموكل لصالح الوكيل، فالأمر سيان، ذلك أن عنصر الإعتبار هنا يتمثل في مقدرة الوكيل على القيام بالإجراءات ومواصلة التقاضي عن جدارة، وتبعا لذلك، فإن الطرف المتقاضي أيا كان يختار من هؤلاء، من هو أكثر إتقانا لفن المرافعات في جانبيها الشكلي والموضوعي.

والملاحظ في هذا الخصوص، أن هذا النوع من المتقاضين (الوكلاء بالنيابة)، لم يشر إليه المشرع ضمن هذا القانون، على عكس القانون القديم الذي أسهب في ذكره بحيث حدد الشروط الواجب توافرها في الوكيل. فضلا عن الفئة المحرومة من ممارسة التوكيل بالتقاضي

تعليق:

1- إن ذكر الوكيل دون تحديد الشخص الذي يمكن اللجوء إليه في هذا الخصوص، ودون تحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من شأنه أن يفتح المجال لذوي النفوس الضعيفة للتسرب إلى رحاب المحكمة وبالتالي المساس بهيبتها ومصداقيتها لذلك يتعين إعادة النظر في هذا النص، وذلك بوضع كافة الآليات التي من شأنها أن تؤدي إلى تطبيقها تطبيقا لا يدع مجالا لأي مساس أو خرق قد يتسبب في مشاكل للجهاز هو في غنى عنها.

2- إن هذا النص على ما هو عليه، يفتقد إلى الهدف المتوخى من وضعه ألا وهو حضور الأطراف إلى الجلسة، حسبما هو محدد في النص، سيما المدعي، أي: رافع الدعوى سواء هو شخصيا أو محاميه أو وكيله، إن لجأ إلى ذلك، فما موقف القاضي حينما ينادي على أطراف الدعوى فلم يجبه أحد، وبخاصة المدعي؟

فمن ذا الذي يكلمه القاضي؟ ومن يسلم إليه التكليف بالحضور؟ وبمعنى آخر من يتولى القيام بالإجراءات التي سيأمر بها القاضي؟

أو أليس في ذلك انتقاص من هيبة العدالة من طرف المتقاضين أنفسهم؟

أو أليس ذلك الانتقاص مصدره النص القانوني، الذي لم يرتب أي جزاء عن عدم الحضور إلى الجلسة من طرف (المدعي) خاصة.؟

واستنادا إلى ذلك فإن هذا النص من شأنه أن يثير إشكالات عملية، قد تتسبب في تعطيل العمل القضائي بشكل يتنافى والهدف المتوخى من التقاضي نفسه.

وتفاديا لذلك، يتعين إعادة النظر في هذا النص، وذلك بإضفاء صفة الإلزامية في ما يتعلق بحضور رافع الدعوى (المدعي)، على الأقل في الجلسة الأولى، أسوة بالقانون القديم الذي رتب الجزاء على عدم حضور (المدعي) في الجلسة الأولى، والمتمثل في (الشطب) أي شطب الدعوى متى لم يحضر المدعي الجلسة الأولى، وهو أمر في غاية الأهمية، لأن الأمر يتعلق بأهم جهاز في الدولة، ألا وهو العدالة وهو ليس بالأمر الهين. حيث يجب أن تتوافر الهيبة كل الهيبة، وبصرامة على مختلف المستويات. وذلك بعدم السماح لأي كان بأن يلقي بأوراقه أمام القاضي، ويقفل راجعا من حيث أتى دونما اعتبار، بحجة أنه قدم كل ما لديه، وعلى القاضي أن يقضي بما شاء.!

أو أليس حضور الأطراف ينمي شعور هؤلاء وغيرهم، بالحاجة إلى العدالة؟

أو أليس ذلك من شأنه أن يتسبب في تكوين هؤلاء، ويزيد من وعيهم في هذا الجانب، فلم نحرمهم من ذلك، بإعفائهم من الحضور؟

وإذا كان الأمر كذلك، فليكن التقاضي بالمراسلة، وليخاطب القاضي نفسه، وليتولى الإجراءات بنفسه، وكفى؟

** ** **

ابن آدم:

عندك ما يكفيك، وأنت تطلب ما يطغيك، لا بقليل تقنع، ولا من كثير تشبع. إذا أصبحت معافى في جسدك، آمنا في سربك، فعلى الدنيا العفاء.

- (سربك: أي نفسك - العفاء: الهلاك)

- حديث قدسي، رواه: ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الفصل الرابع: في تقديم المستندات

المادة (21): - يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم لسند لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم.

- غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء.

- يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.

الشرح:

- الفقرة الأولى من هذه المادة آمرة، تلزم أطراف الدعوى بإيداع مستنداتهم - التي يستندون عليها في ادعاءاتهم - بأمانة الضبط، أيا كانت هذه الوثائق (مجرد أوراق أو مستندات أو وثائق). سواء كانت أصولا أو نسخا رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وذلك بغرض تمكين الخصوم منها، حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم أمام تلك الجهة القضائية وفقا للقانون.

* ترى ما المقصود: (بالأصول - النسخ الرسمية - والنسخ المطابقة للأصل) يبدو أن المقصود بالأصول هي: كل وثيقة مقدمة كدليل في صيغتها الأصلية.

أما النسخة الرسمية فهي: كل نسخة محررة من ذات الجهة التي حررت النسخة الأصلية، بحيث لا تختلف عن الأصل في شيء، كما هو الشأن بالنسبة للموثق الذي يحرر أكثر من نسخة تخص الوكالة أو غيرها من العقود، بحيث يعتبر إحدى هذه النسخ (أصلا) فيما

** ** **

نظر أحد المغفلين إلى منارة المسجد، فقال لآخر:

ما كان طول أولئك الذين بنوا هذه المنارة؟

فقال له: أسكت ما أجهلك؟ أترى أن في الأرض أحدا بطول هذه المنارة؟ إنما بنوها على الأرض ثم رفعوها أو حفروا بئرا وقلبوها.!

يعتبر الباقي منها (نسخا رسمية) وذلك بالتأشير على كل واحدة بطابع خاص، يؤشر على الأولى بأنها الأصل، بينما الأخرى يعطيها وصف النسخة الرسمية فيما النسخة المطابقة للأصل فهي: كل صورة تؤخذ عن النسخة الأصلية، ثم يؤشر عليها من طرف سواء الجهة التي أصدرتها (كالموثق الذي يؤشر على الوكالة التي سبق وأن أصدرها) أو أية جهة إدارية مختصة نوعيا (كالبلدية التي تتولى المصادقة على الوثيقة المقدمة إليها كصورة مأخوذة عن الأصل).

- أما الفقرة الثانية من المادة فتجيز للقاضي بصفة استثنائية قبول نسخ عادية من تلك المستندات، متى اقتضت الضرورة ذلك.

والمقصود بالنسخة العادية هنا كل وثيقة تخرج عن التعريف المعطى لما ورد في الفقرة أعلاه، ومثال ذلك: النسخة المأخوذة لوثيقة ما بواسطة الآلة الناسخة، دون أن يؤشر عليها من أية جهة كانت، سواء تلك التي أصدرتها أو الجهة الإدارية المخولة قانونا للقيام بذلك.

- أما الفقرة الثالثة، فتجيز تقديم نسخ من الأوراق أو السندات أو الوثائق إلى باقي الخصوم.

تعليق:

1- هذا النص بكافة فقراته، سيما الفقرة (الثانية والثالثة) جاءتا مبهمتين، بل وأضافتا شيئا من الغموض على الفقرة الأولى التي كانت قبل قراءة الفقرتين الأخيرتين (غاية في الوضوح والدقة) فلو أبقى المشرع عليها منفردة لأدت الغرض المطلوب دونما حاجة لغيرها من الفقرات، وتبعا لذلك، يجد القارئ نفسه مضطرا للتساؤل عن جدوى هاتين الفقرتين، طالما أن الفقرة الأولى أوفت بالمطلوب؟

** ** **

تزود من الدنيا فإنك لا تدري ... إذا جن الليل، هل تعيش إلى الفجر

فكم من صحيح مات من غير علة ... وكم من سقيم عاش حينا من الدهر

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- فإذا كانت الفقرة المشار إليها وافية بحيث تضمنت كل المطلوب في هذا الخصوص أي ذكرت الوثائق بأنواعها وأوصافها ومكان إيداعها والهدف من ذلك، فلماذا إضافة بقية الفقرات، والتي من شأنها أن تشتت فكر المتقاضي بخصوص الجهة التي ستقدم أمامها تلك المستندات أو الوثائق أو الأوراق.وبرأيي أن الفقرتين الأخيرتين ليستا سوى تكرارا لما ورد في الفقرة الأولى.ذلك أن كل المستندات يتم إيداعها لدى كتابة الضبط، ليتم تبليغها إلى باقي الخصوم في أي شكل كانت تلك المستندات،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي سيجد تلك الوثائق بملف الدعوى، فأين الإشكال يا ترى؟

2- إن هذا النص يثير إشكالات عملية أثناء تطبيقه، والمقصود بذلك، كيفية تمكين الخصوم من الإطلاع على تلك الوثائق؟

وذلك بإثارة الإحتمالات الآتية:

- بالنظر إلى حجم العمل الذي يؤديه أمين الضبط.
- بالنظر إلى كثرة المتقاضين.
- بالنظر إلى عديد الوثائق.
- بالنظر إلى انعدام هيكل الاستقبال على الأقل في الوقت الراهن.

ومن ثم واعتبارا لما سبق فإن السعي إلى إيجاد حل لمثل هاته التساؤلات أضحى أمرا ملحا. لتوفير الظروف الموضوعية الملائمة لإنجاز هكذا إجراء.

المادة (22): يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة **(21)** أعلاه إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض.

يتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تلزم الأطراف بتقديم المستندات المؤيدة لادعاءاتهم وطلباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بنظر النزاع، وذلك بغرض جردها والتأشير عليها من قبل أمين الضبط المكلف بهذا الإجراء، قبل إيداعها بملف الدعوى. وإن لم يفعلوا فإن تلك المستندات،ستلاقي الرفض الحتمي من قبل القاضي عند تقديمها لوضعها بملف الدعوى.

- أما الفقرة الثانية من هاته المادة، فتبين بأن تلك المستندات، يجب أن تودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام، يسلمه أمين الضبط المكلف بالقيام بذلك الإجراء.

تعليق:

إن هذا النص يبدو عند قراءته من البساطة بمكان، غير أن الواقع العملي يبدو غير ذلك مما يتعين معه أخذ كافة الاحتياطات عند تطبيقه، فكثيرة هي العراقيل التي تنتظره عمليا، وإذ أسوق هذا التعليق، ليس بغرض تثبيط العزائم أو التقليل من شأن الإجراء أو حتى التخويف، إنما الواقع علمنا بأن مثل هذا الإجراء يجب أن يحاط بكثير من الجدية عند التطبيق.

وبخصوص أهمية هذا النص، أقول هو غاية في الأهمية، إذا حسن استعماله من جانب من لهم علاقة به، بدءا من:

توفير الإمكانيات (البشرية والهيكلية والتجهيزات...) من جانب الدولة، مرورا بكتابة الضبط وإلى أطراف الدعوى، كل في ما يخصه أما إذا بقي الوضع على ما هو عليه، فلا ينتظر من ذلك الإجراء غير: التعطيل وضياع المستندات.

والنتيجة، تبرم المتقاضي من الجهاز ووصفه بما لا يحبذ من الأوصاف وهو مالا نتمناه.

آلية التطبيق:

- على أطراف الدعوى الراغبين في تقديم أي مستند كان دعما لمستنداتهم، المرور بين يدي كاتب الضبط أولا لجرد تلك المستندات والتأشير عليها من قبل هذا الأخير، وإلا فمآل طلب تقديمها إلى الخصم المقابل، الرفض من قبل القاضي المعني. هذا بخصوص الخصوم.

** ** **

- إن كان إلا شيطانا أذهبه الله بك.

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتبختر ويمشي مشية قبيحة لا تليق بالرجال. فأمره أن يتركها، فأبى، وزعم أنه لا يطيق تركها، فجلده، وعاد بعد جلده إلى التبختر، فجلده ثانية.

وبعد مدة جاءه الرجل، وقد ترك المشية القبيحة، ودعا له:

- جزاك الله خيرا يا أمير المؤمنين، إن كان إلا شيطانا أذهبه الله بك.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- أما بخصوص أمين الضبط، فعليه – بعد استلام تلك المستندات و التأكد منها – تسليم وصل لكل طرف يتضمن: كل البيانات المتعلقة بتلك المستندات – بعددها، وصفها، تاريخ و مكان صدورها ورقمها وعلى العموم، تسجيل كل صغيرة وكبيرة ذات الصلة بتلك الوثيقة – كل ذلك ضمانا للحفاظ على تلك الوثائق، وبالتالي الحفاظ على حقوقهم، ومن ثم تجسيد سوا إصلاح العدالة، والذي من أهدافه إظهار مصداقية جهاز العدالة بصفة عامة.

المادة (23): يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة (22) أعلاه أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي حددها.

الشرح:

- الفقرة الأولى من المادة، تشير إلى أن الوثائق التي تم إيداعها بكتابة الضبط، حيث يتم جردها والتأشير عليها، وفقا لأحكام المادة (22) هي الوثائق التي يتبادلها الأطراف ويستوي أن يكون ذلك أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

** ** **

- ادعت امرأة على زوجها مهرا، عند أحد القضاة فأنكر أي: زوجها.

- فأمر القاضي أن يجلدا حدين.

- فقيل له:

- ولم حكمت بهذا؟

- قال: لأنهما زانيان، إن لم يكن بينهما مهر.

-قيل: فلا يجب على المرأة.

-قال: بلى - إن النخلة إذا لم يحمل رأسها أحرق أصلها.

تعليق:

1- إن مثل هذا الإجراء قد يثير إشكالات عملية عدة أثناء تطبيقه، ذلك أن تسليم الوثائق أثناء الجلسة من شأنه أن يتسبب في عرقلة عمل المحكمة ككل، بحيث تتحول قاعة المحكمة إلى ما يشبه (السوق) وقد يضطرب نظام الجلسة ويخرج عن دائرة السيطرة بسبب الذهاب والإياب ناهيك عن الاحتجاجات التي تصدر من هنا وهناك بسبب عدم حصول طرف أو أكثر على مبتغاه من الوثائق.

وإني لا أبالغ إذ أسوق مثل هذا التعليق، فالأمر جدي يفرضه الواقع ولا مبالغة فيه على الإطلاق. ذلك أن العمل القضائي أثبت هذا، وإذ أعتقد جازما بأن الكثير من زملاء المهنة يشاطرونني الرأي. كما أن الميدان كفيل بتوضيح هذه الرؤية.

واستنادا إلى ذلك، فإن التفكير في إيجاد حل غير هذا أضحى أمرا ملحا، مما يتعين تداركه.

2- إن تبادل الوثائق خارج الجلسة بواسطة أمين الضبط، يثير تساؤلات عديدة تتمثل: في كيفية التبادل؟ ومتى؟ وأين؟

- أما الفقرة الثانية، فجاءت لمعالجة ما قد يحدث من إشكالات بخصوص عدم تمكن أحد من الخصوم من مستند أو أكثر لم يبلغ إليه، رغم علم القاضي بذلك. فقررت أنه يمكن لهذا الأخير أن يأمر الخصم المستظهر بذلك المستند أن يمكن منه خصمه، سواء على الفور أو يحدد لذلك أجلا يراه مناسبا.كما له أن يبين الأسلوب الذي يتم به ذلك الإجراء.

** ** **

- الأعرابي والمهدي.

ادعى أعرابي النبوة، فاقتيد إلى المهدي، فقال له: أنت نبي؟

قال الأعرابي: نعم.

قال المهدي: إلى من بعثت؟

قال الأعرابي: أو تركتموني أبعث إلى أحد؟

بعثت في الصباح واعتقلتموني في المساء!!

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- فيما الفقرة الثالثة، فجاءت بمثابة عقاب للطرف الذي يأمره القاضي بتمكين خصمه من مستند ما إلا أنه لم يفعل، رغم تحديد الكيفية والآجال التي يتم بها ذلك التبليغ فقررت أن للقاضي استبعاد تلك الوثيقة من المناقشة وبالتالي تعتبر كأن لم تقدم أصلا.

- ولعل سائلا يسأل: لم أثير الإشكالات دون تقديم حلول؟

فأجيب في هذا الخصوص بالذات: بأنه لابد من إثارة الإشغال، بغرض البحث عن الحلول، وإلا فسيبقى الأمر على ما هو عليه.

آلية التطبيق:

- آلية التطبيق هاهنا تنحصر وفقط، على مستوى أمين الضبط، فعلى الخصوم التوجه إليه أي وجدوه: في مكتبه أو أثناء انعقاد الجلسة. هكذا قال النص.

المادة (24): يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات.

الشرح:

النص يعطي القاضي صلاحية تسيير الجلسة والسهر على السير الحسن لها، وذلك بفرض الإنضباط الواجب للمحكمة، وله منح الآجال المناسبة للمتقاضين.

كما يمنح للقاضي سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لفرض هيبة العدالة.

آلية التطبيق:

الآلية تعني القضاة، الذين هم أدرى مني في هذا الخصوص.

الفصل الخامس، في تحديد موضوع النزاع

المادة (25): يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

الشرح:

-الفقرة الأولى من النص تتحدث عن (موضوع النزاع) الذي سيبت فيه القاضي فقررت بأن الموضوع الذي سيفصل فيه القاضي هو ذلك الذي يرد ذكره ضمن العريضة الافتتاحية ويتجاوب معه المدعى عليه من خلال مذكرات الرد.

وبمعنى آخر، أن موضوع الدعوى ينحصر في ما يقدمه المدعي من وصف ولا يخرجه المدعى عليه عن ذلك الوصف، (كمن يدعي دينا في ذمة المدعى عليه فيرد المدعى عليه عن الإدعاء نفسه دون خروج عنه) فلا يثير مثلا وصفا آخر للنزاع فيرد بأن الأمر يتعلق (بهبة) أو ما شابه ذلك.

- أما الفقرة الثانية، فتعتبر استثناء من الفقرة أعلاه، فقررت بأنه يمكن تعديل موضوع النزاع من قبل القاضي متى قدمت طلبات عارضة من جانب أي من الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة تماما بالطلب الأصلي. كأن يطلب المدعي بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ (50.000) دج. فيرد هذا الأخير بأن ذلك صحيح، غير أن الأمر يتعلق بعملية مقايضة أو بيع أو مبادلة ، ، ، وللوصول إلى تعديل ذلكم الطلب من قبل القاضي، فإن الأطراف مطالبون بإثبات مزاعمهم.

** ** **

- أفسدت ما أرادته السماء، فأفسدك ما أردته في الأرض.

س/ سائح

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

- أما عن الفقرة الثالثة، فقد وسعت مجال تحديد قيمة النزاع، ففيما كان هذا الأخير يتحدد وفق الفقرتين السابقتين (بالإدعاءات والإدعاءات العارضة)، قررت هذه الفقرة بأن ذلك يمكن أن يتحدد بناء على:

1- كافة الطلبات مجتمعة، الأصلي منها والإضافي والمقابل، أو حتى الطلبات المتعلقة بالمقاصة متى كان لذلك وجه في الدعوى.

2- البعض من الطلبات، دون غيرها ومثل ذلك: أن يطالب المدعي، المدعى عليه بمبلغ مالي كدين، فيدفع هذا الأخير بأنه هو الدائن للمدعي، يتضح بعد تفحص الملف بأن ادعاءات هذا الأخير هي المؤسسة فيقضي للمدعى عليه بناء على ذلك. أي أن القاضي بنى حكمه بالاستناد إلى الطلب المقابل مهملا في نفس الوقت الطلب الأصلي لانعدام الأساس القانوني له.

- أما الفقرة الرابعة فقد جاءت تفسيرا للطلب الإضافي، فعرفت هذا الأخير بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى، تعديلا للطلب الأصلي. ومثاله: أن يتقدم المدعي بطلب أصلي مفاده تمكينه من مبلغ مالي معين ضمن العريضة الإفتتاحية.

ثم أثناء تبادل المذكرات يعمد إلى تقديم طلب إضافي يضمنه طلبا آخر يتمثل في تمكينه - فضلا عما سبق وأن قدمه كطلب أصلي - من تعويض عما لحقه من ضرر جراء علم قيام المدعى عليه بتسديد الدين في حينه، وهذا الطلب الإضافي من شأنه أن يعدل من الطلب

** ** **

- قدم وفد من الأعراب على الخليفة عمر بن عبد العزيز.

فانبرى إليه شاب، وقال،يا أمير المؤمنين: لقد أصابتنا سنون عجاف (جدباء) سنة أذابت الشحم، وسنة أكلت اللحم، وسنة دقت العظم.

وفي أيديكم فضول.

- فإن كانت لنا، فعلام نمتصوها؟

- وإن كانت لله، فوزعوها على عباده.

- وإن كانت لكم، فتصدقوا بها علينا، فإن الله يجزي المتصدقين.

- وإن عبد العزيز: والله، ما ترك لنا الأعرابي شيئا مما قيل؟!!

الأصلي، وذلك بالرفع من المبلغ إن كان لذلك وجه قانوني. ويستوي في ذلك أن يكون مقدم الطلب الإضافي مدعيا أو مدعى عليه أو أي طرف آخر انضم إلى الخصومة بعد تشكيلها.

- أما الفقرة الأخيرة من المادة، فهي بدورها جاءت مفسرة للطلب المقابل، فأشارت إلى أن ذلك يعني ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه، أسوة بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي، وذلك بغرض رفض طلب هذا الأخير من جهة كما أن ذلك من شأنه أن يتضمن طلبا ما قد يكون المعني محقا فيه.

فهو إذا قد يتضمن وفقط رفض طلب المدعي من أساسه متى لم يتوافر الأساس القانوني كما قد يهدف إلى الحصول على حق يقرره القانون.

فالطلب الذي يقدمه المدعى عليه (برفض) دعوى المدعي سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي يعتبر طلبا مقابلا، كما أن ذاك الذي يتضمن مثلا طلبا بالتعويض عن الدعوى التعسفية، متى لم يكن لها أساس قانوني بالمرة يعتبر أيضا طلبا مقابلا. وهكذا....

- يبقى الإشارة إلى الطلب المتعلق بالمقاصة والذي لم يرد بشأنه نص (تعريفي) على غرار باقي الطلبات التي عمد المشرع إلى تعريفها، ولسنا ندري ما السبب في ذلك؟

فنقول، وحسب معلوماتنا المتواضعة في هذا الشأن:

- بأن الطلب المتعلق بالمقاصة هو طلب مقابل أساسا يقدمه أي من الأطراف متى توفر لذلك سبب قانوني.

ولتوضيح ذلك أكثر، نسوق المثال الآتي:

المدعي، يقدم طلبا أصليا يتضمن الحصول على دين من المدعى عليه، فيرد هذا الأخير بمذكرة يضمنها إقراره بالدين المطالب به، غير أنه يقدم بدوره طلبا يتضمن دينا في ذمة المدعي.

** ** **

- ضرب معلم غلاما، فقيل له:

- لم تضربه و لم يأت شيئا؟

- فقال: أضربه، قبل أن يذنب، لئلا يذنب.

فيطالب في ذات الوقت بإجراء مقاصة بين الدينين. ومن ثم فكل طرف في دعوى الحال دائن ومدين في ذات الوقت، ففي مثالنا هذا يتضح بأن الدعوى تتضمن: طلبات أصلية ومقابلة، وطلبا بالمقاصة.

آلية التطبيق:

للمتقاضين، حرية تقديم مختلف الطلبات المشار إليها دونما حرج، بشرط وحيد، هو: كون الطلب المراد تقديمه مؤسس قانونا.

المادة (26): لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات. يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تمنع القاضي أن يصدر حكمه بناء على وقائع لم تثر من جانب أطراف الدعوى، سواء ضمن مذكراتهم المكتوبة أو تلك المثارة بالجلسة كملاحظات أو تعقيبات، لأن ذلك يعتبر من قبيل (انعدام الكفاءة لدى القاضي المعني). مخالف للقانون، بل وقد يفسر على أنه من قبل الأطراف.

- أما الفقرة الثانية، فتجيز للقاضي الاستناد إلى وقائع أثيرت من قبل الأطراف، ليؤسس عليها حكمه رغم أن هؤلاء لم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم، وذاك أمر طبيعي، كون المتقاضي أحيانا تختلط عليه الأمور فلا يدري من أي كتف يبدأ، ولعل خصمه يقع في نفس الخلط، وهو ما يفتح المجال للقاضي الناظر في الدعوى بأن يعيد الأمور إلى نصابها.

وفي اعتقادي أن ذلك من صميم اختصاصه.

وإلا فكيف يكون الحكم والحال هذه؟.

آلية التطبيق:

الآلية الوحيدة هنا موجهة إلى القاضي الناظر في الدعوى.

الا وهي: الالتزام بما يطلبه الأطراف، ولا شئ غيره، لأن الحيدة عن ذلك يعني إما:

- أو الانحياز المقيت.

- انعدام الكفاءة.

وكلاهما لا يجب أن يتصف بهما القاضي.

الفصل السادس، في سلطات القاضي

المادة (27): يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع.

كما يجوز له أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تمنح القاضي صلاحية أمر الخصوم بالحضور شخصيا أمامه وذلك لتقديم أي توضيح يراه مناسبا لحل النزاع.

أما الفقرة الثانية، بدورها فإنها تعطي القاضي صلاحية الحصول على أية وثيقة يراها ضرورية للإستناد إليها في الوصول إلى حل للنزاع، وذلك بموجب أمر شفاهي.

آلية التطبيق:

إن آلية التطبيق هنا موجهة إلى كافة أطراف الدعوى بما في ذلك الزملاء القضاة.

1- بالنسبة للقضاة:

على هؤلاء استعمال صلاحياتهم في هذا الخصوص وذلك بغرض الوصول إلى حل النزاع بصفة جذرية.

2- بالنسبة للأطراف:

على هؤلاء الإمتثال لأي أمر يصدره القاضي، وذلك من أجل تسهيل وتسريع الإجراءات وصولا إلى حل النزاع من أساسه.

ملاحظة: لوحظ عمليا، وفي ظل القانون القديم.- أن البعض من الزملاء القضاة ينأون بأنفسهم عن اللجوء إلى هكذا إجراء رغم ما يحققه هذا الإجراء من فوائد، بحجة ضيق الوقت، أو تضييعه.

** ** **

*قال شاعر يعدد الأبراج السماوية:

حمل فثور فجوزاء فسرطان ... فأسد سنبلة ميزان

فعقرب قوس فجدي فكذا ... دلو وذوي آخرها الحيتان

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

This document is created with trial version of Image2PDF Plus 2.15.108.

والحقيقة أن هذا الإجراء أي: سماع الأطراف عن قرب من شأنه أن يعطي صورة حقيقية عن النزاع وبالتالي يسهل الوصول إلى حل سريع وصائب له.

المادة (28): يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

الشرح:

- النص يجيز للقاضي أن يتخذ من إجراءات التحقيق ما يلزم بغرض الوقوف على حقيقة النزاع وبالتالي الوصول إلى حل له، وذلك باللجوء إلى أي إجراء يراه مناسبا، (كالانتقال إلى حيث النزاع – أو سماع أي شخص – أو تقديم وثيقة – أو أي شيء آخر).

والنص على ما هو عليه جوازي للقاضي، أي غير ملزم له، والأمر حينئذ يعود إليه في تقرير ذلك الإجراء من عدمه، إعمالا لماله من سلطة تقديرية في هذا الخصوص. ومن ثمة فلا رقابة عليه ههنا.

آلية التطبيق:

القضاة هم المعنيون بهذا الإجراء، إن رأوا لذلك ضرورة، فالأمر حينئذ، موضوعي أكثر منه إجرائي.

المادة (29): يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تؤكد صلاحيات القاضي في مجال تكييف الوقائع والتصرفات المطروحة عليه كنزاع، فقررت أن له مطلق الصلاحية في ذلك، فليس مجبرا

** ** **

* قال المعلم للتلميذ:
صرف فعل [مشى] في المضارع.
فقال التلميذ: - أنا أمشي - أنت تمشي -....هو يـــــــــــ..
فقال المعلم: بسرعة.
فأجاب التلميذ: - أنا أجري - أنت تجري.....هو يجري...والكل يجري....

على الأخذ بما ذهب إليه الأطراف من حيث التكييف القانوني للنزاع، بل أن الأمر يعود إليه – طبعا – بالاستناد إلى مجمل الظروف والوقائع والأسانيد القانونية المتوفرة لديه والدافع إلى ذلك هو أنه المعني بالفصل في ذلك النزاع.

وبالتالي يتعين أن يكون هناك تطابق وتناسق بين ما سيدرسه في ملف الدعوى وما سيصدر بشأنه من حكم.وهو عين المنطق.

- أما الفقرة الثانية، فهي عبارة عن تأكيد لما ورد في الفقرة أعلاه، ذلك أن التكييف الصحيح للوقائع والتصرفات من شأنه أن يقود القاضي إلى النص الواجب تطبيقه في جانبيه الشكلي والموضوعي.أيا كان النزاع المطروح عليه.

آلية التطبيق:

النص بفقرتيه، يعني القضاة بالدرجة الأولى، حيث يتقيدون بشيئين إثنين:

- الأول: ضرورة تفحص ملف الدعوى بما له وما عليه في كل شئ، ابتداء من الجانب الإجرائي مرورا بالشكل فالموضوع وصولا في النهاية إلى وضع النزاع في خانته القانونية الصحيحة.
- الثاني: – الفصل في النزاع، طبقا للقوانين الواجب تطبيقها في هذا الخصوص.

المادة (30): يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديديه عند الإقتضاء.

الشرح:

النص يعطي القاضي صلاحية التدخل لدى الخصوم، متى دعت الضرورة لذلك، سيما إذا تعلق الأمر، بتماطل الخصوم في رد المستندات التي بلغوا بها بغرض الإطلاع عليها، بعضهم أو كلهم فقررت أنه يجوز له إصدار أمر يتضمن تسليط غرامة تهديدية، ضد الممتنع أو المماطل، لإجباره على رد المستندات.

** ** **

- القاضي، يسأل المتهم: – هل أنت نادم على سرقة هذه الساعة؟
- المتهم: نعم.
- القاضي: لماذا ؟ – المتهم: لأنها مصنوعة من نحاس، وليست من ذهب.!!

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108

آلية التطبيق:

النص، يشترك فيه كل من المتقاضي و القاضي، فلهذا الأخير أن يلجأ إلى تطبيق أحكامه متى دعت الضرورة لذلك، كما أن من حق المضرور من المتقاضين اللجوء إلى القاضي متى لم يلتزم خصمه برد تلك المستندات.

المادة (31): يجوز للخصوم، دون سواهم أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة، استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل.

يفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن.

الشرح:

- الفقرة الأولى من النص، تعطي الخصوم أحقية استرجاع الوثائق المودعة بكتابة ضبط المحكمة، بعد انتهاء الخصومة وذلك بموجب وصل يحرره أمين الضبط المكلف، على أن يوقع المستلم عن ذلك الوصل بالإستلام.

كما أن من حق الأطراف تحرير وكالة لأي كان بغرض سحب تلك الوثائق.

- أما الفقرة الثانية، فتعطي القاضي، رئيس الجهة القضائية، أيا كان، صلاحية الفصل في أي إشكال قد يثار في هذا الخصوص.

تعليق:

- إن النص لم يشر إلى وصف الوكالة المذكورة.أهي وكالة عادية تحرر أمام الجهة الإدارية؟ أم هي وكالة توثيقية، تحرر أمام موثق؟

ومن ثم، وإعمالا لمبدأ:

- لا تحريم إلا بنص، فإن أي إجراء مما ذكر يمكن الإستناد إليه.

** ** **

- معاوية وعقيل.

- دخل عقيل بن أبي طالب على معاوية.

- فقال معاوية: - هذا عقيل، عمه أبو لهب.

- فقال عقيل: - وهذا معاوية، عمته حمالة الحطب.

الباب الثاني
في الإختصاص

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي للمحاكم

المادة (32): المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هوا لذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الشرح:

المادة عموما تتحدث عن الإختصاص النوعي للمحاكم، حيث أشارت إلى ذلك على النحو الآتي:

- الفقرة الأولى من هذه المادة، تقرر بأن المحكمة هي الجهة ذات الإختصاص العام، وتبين بأن هذه الأخيرة تتشكل من عدة أقسام.

- أما الفقرة الثانية، فقد ذكرت نوعا جديدا من المحاكم، لم يسبق للتنظيم القضائي الجزائري أن عرفه.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

وهذا النظام، هو ما اصطلح المشرع (بالأقطاب)، وهذا النوع من المحاكم أو الأقطاب، هي محاكم متخصصة وهو ما سنتطرق إليه في حينه، إن شاء الله تعالى.

- أما الفقرة الثالثة فتحدثت عن الإختصاصين (النوعي والمحلي للمحاكم).

- فمن الإختصاص النوعي ذكرت بأن هذه الأخيرة تختص بنظر جميع القضايا دون استثناء سيما ما تعلق بالقضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وكذا قضايا شؤون الأسرة أما في ما يخص الإختصاص الإقليمي، فربطت بين الإختصاصين، فقررت:

- بأن المحكمة تختص بالقضايا النوعي للمحكمة وفقا لهذا المنظور، يؤدي بالضرورة إلى

أو بعبارة أخرى فتشير إلى الجهة المختصة بجدولة القضايا، فقررت أن ذلك يتم

الإختصاص الرابعة فتشير إلى معيار طبيعة النزاع. أو بمعنى آخر فإن جدولة القضية يتعين أن يتم أمام

- أما إلى معيار طبيعة النزاع. أو بمعنى آخر فإن جدولة القضية يتعين أن يتم أمام

بالإستناد إلى المحكمة التي يتعين عليها نظر النزاع.

كتابة الضبط المقابلة فتشير إلى إجراء انتقالي بخصوص المحاكم التي لم تنشأ فيها بعد الأقسام

- أما الفقرة المقابلة فتشير إلى القسم المدني المتواجد في تلك المحكمة يبقى مختصا بنظر جميع

- أما الفقرة الخامسة فقررت بأن وفقا للقانون القديم، فقررت بأن القسم المتواجد في تلك المحكمة

وفقا للقانون على مختلف أنواعها ماعدا تلك المتعلقة بالقضايا الاجتماعية. ذلك أن هذه الأخيرة

التراعات نوعية خاصة تتميز بطابعها الإنساني والاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى

تعتبر تراعات من التراعات التي تفصل فيها المحكمة بتشكيلة ثلاثية (خلاصة) وهذا ما

فإن هذا النوع على عكس باقي التراعات كإجراء في حال جدولة قضية ما خطأ أمام أي

- وأما الفقرة السادسة فتحدثت عن الإحالة فقررت أن ذلك الملف يتعين إحالته أمام القسم

قسم في نفس المحكمة بموجب أمر شفاهي يصدره القاضي الناظر في الدعوى، إلى أمين

المختص في ذات المحكمة بموجب أمر شفاهي يصدره القاضي الناظر في الدعوى، إلى أمين

الضبط الذي يتولى تنفيذ الإجراء على أن يتم إخبار رئيس المحكمة قبل اتخاذ ذلك الإجراء.

* * *

﴿وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما﴾.

الآية 111 من سورة طه

- أما عن الفقرة السابعة، فتشير إلى نوع جديد من الجهات القضائية، جاء بها القانون الجديد، إلى جانب اختصاصها النوعي، وهذه لم تكن معروفة من ذي قبل، وهذه الجهات، والتي أسماها المشرع (الأقطاب) توجد مقراتها داخل بعض المحاكم، كما سيأتي بيانه في حينه بإذن الله تعالى.

إن هذه الأقطاب حسبما هو واضح من النص، تتولى الفصل في القضايا الآتية دون سواها:

وهذه الإختصاصات هي: التجارة الدولية — الإفلاس والتسوية القضائية — المنازعات المتعلقة بالبنوك — منازعات الملكية الفكرية — المنازعات البحرية والنقل البحري — ومنازعات التأمينات.

والجدير بالذكر أن هذه الإختصاصات محددة على سبيل الحصر، مما يعني أن الأقطاب تتولى نظرها كإختصاصات نوعية، ولا يجوز لأية محكمة أخرى نظرها بأي حال، وإن فعلت تكون قد خرقت القانون، وبالتالي تعرض حكمها ذلك إلى النقض.

- أما الفقرة الثامنة، فهي عبارة عن إحالة إلى إجراء مستقبلي يتمثل في:

أن مقرات الأقطاب، والجهات القضائية التي ستتبعها، المشار إليها طي هذه الفقرة، سيتم تنظيمها مستقبلا عن طريق (التنظيم) وهو في العادة: مرسوم تنظيمي.

- أما الفقرة التاسعة، فتحدد تشكيلة هذه الأقطاب، فقررت بأن عددها (ثلاثة قضاة).

- وأما الفقرة العاشرة، فهي إحالة إلى إجراءآت، تتمثل في أن المادة التاسعة أعلاه سيتم تطبيقها بموجب (تنظيم)، وهو في العادة: مرسوم تنظيمي.

آلية التطبيق:

- إن آلية التطبيق هنا، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أما الأول: فيمكن رده إلى الجهاز الإداري الخاص بالعدالة، نفسها بحيث تتولى أمورا خاصة بالأجهزة التابعة لها، وهي أمور تنظيمية محضة، ليس لأحد التدخل فيها، كتلك المتعلقة: بالأقسام والأقطاب، والتشكيلات.....الخ.

أما الثاني: فيخص المتقاضين، وهو ذاك المتعلق بالاختصاص النوعي لكل من المحاكم والأقطاب، وبهذا الصدد نرشد هؤلاء إلى التقيد بالأحكام الخاصة بذلك.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

المادة (33): تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000) دج.

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائيتي ألف ديناز (200.000دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية، تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف.

الشرح:

- النص على ما هو جملة يتحدث عن الإختصاص النوعي للمحاكم، بالاستناد إلى معيار القيمة المالية للنزاع، مقترنة بمختلف الطلبات، واعتمادا على ذلك فإن:

- الفقرة الأولى قررت بأنه إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000 دج. فإن المحكمة تصدر حكما كأول وآخر درجة. وهو ما يعني اعتبار ذلكم الحكم نهائيا.

- أما الفقرة الثانية، فجاءت مؤكدة لما ورد في الفقرة أعلاه، سواء في ما يخص (قيمة النزاع أو وصف الحكم)، حتى ولو ارتبطت قيمة النزاع المقدرة، بـ (200.000 دج) باعتبارها طلبا أصليا بغيرها من الطلبات القضائية الأخرى (مقابلة أو مقاصة). ولو تجاوزت هذه الأخيرة القيمة الأصلية للنزاع. فالعبرة هنا بقيمة النزاع الأصلية دون غيرها. وعلى ذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الخصوص يجب أن يكون ابتدائيا ونهائيا في ذات الوقت.

** ** **

ذكاء قاض:

جاء رجل إلى الشعبي، قاضي (مالاقا) بإسبانيا.

فقال له: - إني تزوجت امرأة عرجاء، أفأردها؟

- فرد الشعبي قائلا: - إن كنت تريد أن تسابق، فردها!!

- وأما الفقرة الأخيرة من النص، فقررت بأنه إذا تجاوزت قيمة النزاع (200.000) دج. طبعا في النزاعات المتعلقة بالأموال أو أن النزاع خارج عن دائرة الأموال، كأن تتعلق بالعقارات أ والمنقولات أو قضايا شؤون الأسرة أو غيرها من النزاعات، فإن على المحكمة أن تصدر حكما قابلا الإستئناف، أي باعتبارها درجة أولى، فحسب. أي أن الحكم لا يكتسي الوصف النهائي إلا بعد الطعن فيه بالإستئناف، أو بامتناع أطرافه عن الطعن فيه بالإستئناف.

آلية التطبيق:

- إن آلية التطبيق هنا لا تخرج عن دائرة الشرح المدون أعلاه، فدونكم والشرح.

** ** **

- قيل لعيسى بن مريم عليه السلام:

- أنت تحيي الموتى؟

- قال: نعم، بإذن الله.

- وتبرئ الأكمه؟ - قال: نعم، بإذن الله.

- قيل: فما دواء الأحمق؟ - قال: هذا الذي أعياني!

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الفصل الثاني: في الاختصاص النوعي للمجالس

المادة (34): يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

الشرح:

- النص، يفيد بأن المجلس القضائي، له اختصاص نوعي أساسي يتمثل في نظر الإستئنافات، المقدمة في الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم التابعة له إقليميا، بغض النظر عن موضوع النزاع، باعتبارها درجة أولى، حتى ولو كانت أوصاف هذه الأحكام خاطئة (ولو كان وصفها خاطئا)؟

- ترى ما المقصود بعبارة:

- بيد أن الأمر يتعلق:

1- بنوع النزاع الذي قد يطلق على موضوع النزاع أساسا، أو ما يسمي بلغة القانون (التكييف القانوني) لوقائع الدعوى أو النزاع.

ومن ثم، فإن كان النزاع ذا طابع استعجالي، مثلا، غير أن الأطراف أو حتى القاضي يخطئ في تحديد ظروف ذلك النزاع أو نوعه فيصدر حكمه على أساس أنه نزاع عادي، فإن مثل هذا الاتجاه يعتبر خطأ في الوصف مما يسمح للأطراف بالطعن فيه استئنافا، وبالتالي يحق للمجلس نظره على هذا الأساس. وهذا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي للمجلس.

- كما أن هذا المثال، قد ينطبق على النزاعات ذات الطابع المدني أو الإداري، عند اختلاف أطرافه على جهة الاختصاص به.

2- بطابع النزاع، بكونه تجاري أو مدني أو شخصي،،،

** ** **

- من يصغي إلى الحق، ليس دون من ينطق به.

جبران خليل جبران

والذي يختلف أيضا الأطراف بشأنه، وهو ما يفتح لهم سبيل الطعن فيه بالإستئناف مما يجعل المجلس مختصا نوعيا بنظره.

كما أن هذا النص يمكن تعميمه بخصوص الحكم ذاته، ابتدائيا مثلا فيصبغه القاضي بصبغة النهائية، أو العكس.

ومهما يكن من أمر، فإن صدور حكم يتضمن خطأ في وصفه ليس من شانه أن يتضمن وصفا آخر، غير الذي حدده القانون له.

ومن ثم والحال هذه فإن المجلس مطالب قانونا برد الأمور إلى نصابها، عن طريق تصحيح تلك الأخطاء وفقا للقانون.

على أن ما ورد هنا من أمثلة ليس إلا على سبيل الأمثلة لا الحصر.

آلية التطبيق:

- الآلية هنا تعني كل من له علاقة بالنزاع ذي المواصفات المشار إليها آنفا.

المادة (35): **يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.**

الشرح:

- هذا النص، جاء بلختصاص نوعي آخر، يتولاه المجلس القضائي، وعلى غرار اختصاصه القضائي، فإنه يختص بالفصل في الطلبات الرامية إلى:

1- تنازع الإختصاص بين القضاة.

2- رد القضاة.

** ** **

أحمق من شرنبث:

من حمق (شرنبث) أنه دفن ماله في فلاة. وأعلم موضع المال بظل سحابة كان ممتدا عليها، فلما عاد ليأخذ المال، كان الظل قد انجلى، فضل المكان، وأضاع ماله.

This document is created with trial version of Image2Pdf Pilot 2.16.108.

– ترى ما المقصود بتنازع الإختصاص؟

1- المقصود بتنازع الإختصاص بين القضاة: هو أن تقضي جهتان قضائيتان سواء في وقت واحد أو في زمنين متباعدين. بعدم اختصاصهما النوعي أو المحلي، وهو ما يسمى بالتنازع (السلبي)، أو أن تتمسك جهتان قضائيتان باختصاصهما سواء النوعي أو المحلي، وهو ما يسمى بالتنازع (الإيجابي).

وأيا كان ذلكم التنازع فإن الفصل في ذلك يعود إلى المجلس القضائي بالإجراءات التي سنعرفها في حينها –إن شاء الله تعالى–.

– وما المقصود برد قضاة المحكمة؟

2- المقصود بالرد، معناه تقديم طلب بتنحية قاض عن نظر نزاع معين، يقدمه أحد المتقاضين المصلحة في الرد، وذلك لأسباب موضوعية يراء أحد المتقاضين، كأن يكون لذلك القاضي مصلحة شخصية في النزاع، أو وجود قرابة بين القاضي وأحد المتقاضين، أو القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف... وهكذا، على أن يتم ذلك بشروط معينة، أو سنراها في حينها، بحول الله.

آلية التطبيق:

– **أولا:** بخصوص تنازع الإختصاص بين القضاة.

– آلية التطبيق هنا تتناولتها المواد من: (398 إلى 403) في الباب العاشر من الكتاب الأول، سنرجئ الخوض في هذا الموضوع إلى حينه.

– **ثانيا:** بخصوص رد القضاة.

آلية التطبيق هنا تناولتها المواد.

– من: (242 إلى 247) في القسم الثاني من الباب السابع من الكتاب الأول، لذلك، سنرجئ الموضوع إلى حينه.

الفصل الثالث في طابع الاختصاص النوعي

المادة (36): **عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.**

الشرح:

النص يحدد طبيعة الإختصاص النوعي، فقرر أن ذلك من النظام العام، وبالتبعية أعطى الجهات القضائية دون استثناء صلاحية التصدي له، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك بالقضاء به دونما حاجة إلى إثارته من الأطراف، حتى وإن كان ذلك من مصلحتهم.

– ترى ما المقصود بالنظام العام؟

بداية، يتعين القول بأن المشرع لم يشر إلى هكذا تعريف، بل نص على ذكره كمصطلح إجرائي وأفرد لذلك مجموعة من النصوص، بصيغ معينة يستفاد منها: أن مخالفتها تدخل الفاعل أو الممتنع في الجزاء الذي يرتبه القانون. وباستقراء بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية، نجدها تتضمن: نصوصا آمرة وتلك مقررة وأخرى مفسرة.

وبتفحص تلك النصوص سيما (الآمرة منها والمقررة) يتضح أنها ذات طابع إلزامي، وعدم الأخذ بها من شانه أن يرتب أثرا سلبيا تجاه الدعوى، بل وقد يتسبب في رفضها أو عدم قبولها.

فتجاوز قاعدة الإختصاص النوعي مثلا، يترتب عنه نقض الحكم أو القرار الصادر في النزاع، وعدم القيام بإجراء يستوجبه النص القانوني، ويؤدي إلى المساس بحقوق أحد المتقاضين حتى وإن تم تصحيحه، من شأنه أن يرتب عدم القبول للدعوى، أو الإجراء المتخذ، متى تم ذلك خلافا لأحكام النص القانوني... وهكذا.

واستنادا إلى ذلك، فإن النظام العام على هذا النحو يتمثل في (مسايرة النص القانوني وفقا لمقتضياته الآمرة منها والمقررة) أو بمعنى آخر، الخضوع المطلق لأحكام النص القانوني، دونما مناقشة.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.1.10.

وأن أوضح مثل لذلك: النص المشار إليه أعلاه بخصوص (الإختصاص النوعي)، ذ

أن هذا الأخير يقرر:

* إجبار المتقاضين على طرح نزاع معين أمام جهة قضائية محلحة بالذات، فهي إذا ملزمة ف

* إجبار القاضي على التصدي للخصوم (إجرائيا) حال عدم احترامهم لذلك، فهي

ملزمة له أيضا وفي المحصلة، نجد أن الكل مطالب بالخضوع لأحكام هذا النص أو

وتلك أسمى صورة للنظام العام.

والله أعلم.

آلية التطبيق:

لستاذا للتحليل المتوصل إليه أعلاه، فإن الكل مطالب باحترام النص الإلزامي أيا كان، و

يفعل وضع دعواه أو الإجراء المتخذ من جانبه تحت طائلة (الرفض أو عدم القبول).

** ** **

- الرابح، هو ذلك الذي يبيع تجارته، مجانا.

س/. سائح

** ** **

- روي عن إياس أنه قال:

ما غلبني أحد سوى رجل واحد، وذلك حينما كنت بمجلس قضاء بالبصرة فجاء

رجل، شهد أن البستان الفلاني يعود لفلان، بعد أن حدد حدوده.

- فقلت له: - كم عدد شجره؟

- فسكت قليلا، ثم قال: منذ كم يحكم سيدنا القاضي في هذا المجلس؟

- فقلت: منذ كذا.

- فقلت: كم عدد أحشاب سقفه؟

- قال: كم عدد أحشاب سقفه... وأجريت شهادته.

- فقلت له: - الحق معك...

الفصل الرابع: في الاختصاص الإقليمي

المادة (37): يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الشرح:

هذه المادة تتحدث عن الإختصاص الإقليمي (المحلي) للجهات القضائية، كقاعدة عامة.

- فبينت بأن الجهة القضائية المختصة في نظر النزاعات المدنية عموما هي تلك:

1- التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. متى كان له موطن معروف.

2- التي يقع في دائرة اختصاصها (آخر موطن له) متى لم يعرف له موطن أو عنوان.

3- التي اتفق الأطراف على التقاضي أمامها.

-على أن القاعدة أعلاه مرتبطة بعدم وجود نص قانوني يعقد الإختصاص لجهة قضائية معينة بالذات.

أي: شريطة عدم وجود نص قانوني يخالف ذلك.

آلية التطبيق:

1- على المتقاضي التأكد من الجهة المختصة بالنظر في النزاع الذي يرغب في طرحه أمامها، وذلك بالإلتجاء إلى المعايير المشار إليها أعلاه.(محكمة موطن المدعى عليه – محكمة آخر موطن للمدعى عليه – محكمة المكان المتفق على التقاضي أمامه في حالة وقوع خلاف) كل هذا، مشروط بعدم وجود نص يحدد الجهة المختصة بنظر ذلك النزاع.

2- على القاضي التنبه إلى الصيغة المحرر بها النص القانوني حتى يتمكن من التمييز بين النص الذي يفهم منه أنه من النظام العام، وذلك الذي لا علاقة له بالنظام العام وبالتالي التصدي له على هذا الأساس، أي: القضاء بما يتطلبه النص.

المادة (38): في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.16.108.

الشرح

- النص يشير إلى أنه - ودائما بشأن الإختصاص المحلي - في حالة تعدد المدعى عليهم فإن الإختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أي أن المدعي له الإختيار المطلق في انتقاء الجهة القضائية التي سيتقاضى أمامها، شريطة أن يكون أحد المدعى عليهم مقيما بها، دونما حرج قانوني.

- على أن ذلك لا يعني بأي حال وأن باقي المدعى عليهم غير معنيين بذلك النزاع بل أن ذلك يعني، كون المدعي اختار الجهة القضائية التي سيقاضي أمامها خصومه ومن ثم فإن باقي المدعى عليهم مطالبون بالحضور أمام تلك الجهة، شأنهم في ذلك شأن المدعى عليه المختار بالنظر إلى الجهة القضائية التي رآها مناسبة له.

تعليق:

إن التعمق في قراءة هذا النص من شأنه أن يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات الآتية:

- أي جهة قضائية يمكن للمدعي اختيارها لرفع دعواه ضد أحد المدعى عليهم، حسبما ذهب إليه النص، وبعبارة أخرى، ما هو المعيار الذي سيعتمده المدعي في ذلك؟

- وماذا لو تمسك المدعى عليهم كلهم بحرفية هذا النص، فيحتج كل واحد منهم، بأنه المعني به لأسباب يراه هو؟

- ثم ماذا لو ذهب المدعى عليهم إلى اعتبار أن النص ينطبق وفقط على من أختاره المدعي (كضحية)؟.

- وأخيرا ماذا لو تمسك المدعي بدوره بحرفية النص، في كل شيء مما ذكر أعلاه، بما في ذلك (التنفيذ)؟ والحق أقول، أن مثل هذا النص يحتاج إلى جهد فكري في سبيل إقناع أطراف الدعوى للجوء إليه عند الحاجة، خاصة إذا ما كان عدد المدعى عليهم يتجاوز عدد أصابع اليد، ومثله عدد المدعين.

كما أن ذلك من شأنه أن يفرض على القاضي كثيرا من الجهد، حالة ما إذا أثير أمامه هكذا دفع لتبرير قبوله الدعوى، كجهة اختصاص.

آلية التطبيق:

- الآلية تخص كلا من المدعي، والقاضي.

- فعلى المدعي، متى تعدد لديه المدعى عليهم، أن يرفع دعواه، أمام أية جهة قضائية يراها مناسبة له، كالقرب من مقر سكنه مثلا، أو أن المدعى عليه المعني محل اعتبار بالنسبة إليه، لأي سبب كان دونما إهمال لباقي المدعى عليهم، طالما أنهم معنيون بالنزاع بالنسبة إليه، على أن يكلفهم بالحضور شأنهم شأن المدعى عليه الذي اختار محل إقامته كجهة مختصة محليا لنظر النزاع المطروح.

- وعلى القاضي أن يجتهد في إيجاد الأسباب المقنعة، إذا ما أثير أمامه الدفع بعدم الإختصاص.

المادة (39): ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

** ** **

- كتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر، في شأن الرفق بالحيوان.

- قال: - أنه بلغني أن بمصر إبلا نقالات، يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من (ستمائة رطل).